كتاب المسلك البديع في احكام السهم والدلالة
والترفيع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الفاضل الكامل ابو الحسن علي بن يحيى ابن الامتاذ
البهوايي المالقي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الرحمن العظيم السلطان المنزه عن سمات الحدوث وصفات
النقصان لا تاخذه سنة ولا نوم ولا يخفى عليه وهم ولا نسيان ولا يشغله شان
عن شان وصلى الله على سيدنا محمد المجتبى من آل معد وزمان البعوث بالدين
الحنيفي السمح ذي الايمان الموهر بواضح الحجة وساطع البرهان وعلى آله واصحابه
اهل الفضل والصلاح والورع عن حوزة الدين بالكفاح والطعان وعلى
العلماء بثه المكرمين من الارجاس والادناس وسلم وعليهم سلاما يتعاقب
ما تعاقب الجديدان ويستمر ما بقي بعض من نعيتنا على اعاقته. وتاكرت
اجادته من الكلية المنقطعين بالكلب الى التردد بين يدي القراءة على
اعاني السوايا بالقي على كلب العلم وجعلنا بفضله من اهل الرواية
والفهم ووفقنا للعمل وعصمنا من الخطل فيه والزلل سالتني ان نفسر
لك جزءا تتعلمن من احكام السهو في الصلاة ما يتاكد على المكلف علمه
ويقبح به جهله مما به يسلم من الفساد فوله في الصلاة

وبعده

وفق الله الجميع لمرضاته وجعل مستقبل امورهم خيرا من ماضيها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وبعده فاجبته الى ما كلف. واسعفته فيما رغب. لما رايت
من حرصه عليه. ولما رجوت من ثواب من ارشد علما او دعا اليه.
وجعلته يشتمل على مقدمة وسبعة فصول المقدمة في
بيان ان التفرد الى الله تعالى بالصلاة المعبود اذا اعرض فيها
السهو اولى من الخوض فيها والشروع في غيرها الفصل الاول
في ذكر الاحاديث التي هي اصول احاديث السهو الفصل
الثاني في انقسام السهو الى زيادة ونقصان ومتيقن
ومشكوك فيه الفصل الثالث في انقسام السهو
بالزيادة الى ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها والذي لا يبطلها
الى ما يترتب عليه سجود السهو وما لا سجود فيه الفصل
الرابع في انقسام السهو بالنقصان الى ما لا يتدارك فعله والى
ما يتدارك عند سجود السهو وما لا شيء فيه الفصل الخامس
في الشك في السهو الفصل السادس في سجود السهو
الفصل السابع يتضمن مسايل يحتاج مجري التعليل فيها
عما اشتملت عليه الفصول المتقدمة والتصرف فيما اوردته
من ذلك على المذهب المالكي دون ما سواه وعلى المشهور من
الخلاف فيه دون ما عداه وهذا حين ابتدي وعلى الله اتوكل
وبه اعتصم وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة اعلم
وفقك الله ان التفرد الى الله تعالى بالصلاة المرتعة المعبود
اذا اعرض فيها السهو اولى من الاعراض عنها والشروع في
غيرها والاقتصار عليها بعد ترفعها وجبرها اولى من اعادتها

المجموعة المواعة
بمكتبة رجب
٢٥٠
٢٥ هذه البقعة الذي
١٠١
٢٥٥

لان ذلك سيرة منهاج النبي صلى الله عليه وسلم حسبما يظهر
في الاحاديث المذكورة في الفصل بعد هذا وهو منهاج اصحابه
والسلف الصالح بعدهم رضي الله عنهم والخير كله في
الاتباع وكل الشر كله في الابتداع وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة الواجبة
في يوم مرتين فلا ينبغي لاحد ان يستحدث شيئا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه ولقرره
في الشرع والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبة العقول
وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول **الفصل الاول**
اصول الاحاديث في الشفوسنة **الاول** عن ابي هريرة
رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي فسلم من ركعتين ثم قام الى جذع فاستند اليه
مغضبا وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه فقال له رجل يقال له ذو
اليدين أقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اصدق ولم انس فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين اللتين صليتا ثم سلم
ثم كبر فسجد ثم رفع ثم كبر ثم سجد ثم رفع ثم كبر ثم سلم
الحديث الثاني روى عن عمران ابن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات فقام اليه
رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله سلمت

من ثلاث فخرج مغضبا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال
اصدق ما يقول هذا فالوا نعم فصلى الركعة التي بقيت عليه
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **الحديث الثالث**
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاة فقال وما
ذاك قالوا صليت خمسا فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
سجدتين **الحديث الرابع** عن عبد الله بن بحينة قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم **الحديث الخامس** عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليبن على الاقل
وليطرح الشك وفي حديث اخر فليصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة والسجدتين
ترغيما للشيطان **الحديث السادس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
والحديث الاول يعضد ان من سلم على اثنتين معتقدا

انه قد اكمل صلاته ثم ذكر ذلك فانه يرجع الى صلاته
فيأتي بما بقي عليه منها ويسجد لسهوه وكذا
كل من سلم على ركعة او ثلاث ساهيا لدليله الحديث
الثاني وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على ثلاث
ثم رجع فاتى بركعة اتم بها صلاته وسجد ومن جهة
القياس انه قد سلم قبل اتمام صلاته ناسيا وهذا
سلم قبل اتمام صلاته ناسيا فكما يبني احدهما ولا يبتدئ
فكذلك الآخر لعدم الفارق والحاصل ان كل من سلم قبل
اتمام صلاته ناسيا ومعتقدا للاتمام ثم ذكر انه
لم يصل صلاته يبعد ما بقي عليه منها ويسجد لسهوه
ويدل عليه ان يبتدئ الصلاة من اولها وهذا بشرط
القرب وعدم الحدث قبل التذكر وسيجيء هذا بيانا ان شاء
الله ويقيد ايضا مع الحديث الثاني ان الكلام في الصلاة
لاصلاحها جائز وان الامام اذا كلمه بعض المأمومين
في سهوه ثم يصدقه له ان يسئل القوم عن ذلك وللقوم
ان يجيبوه ولا تفسد بذلك صلاتهم ما لم تخل المراجعة
بشيء ويكثر الفعل خلافا لبعض المتأخرين في تخصيصه ذلك
بمن سلم على ركعتين فقط الحديث ذي اليدين على مورده
لما تقدم الاصول ويرد عليه الحديث الثاني مخرجه مسلم
وهو في السلام من ثلاث وفيه من الكلام والمراجعة نحو مما
في حديث ذي اليدين وقيل هو خاص بذلك الزمان بعض كلامه

ذلك اليوم ابتداء الصلاة والمشهور التسوية بين الاثنين
وغيرهما وبقاء الحكم الى آخر الزمان ما لم تخل المراجعة
كما مر وشرح ذلك يأتي ان شاء الله ومن فوائد هذا
ان سجود السهو بالزيادة يكون بعد السلام كما يقوله
مالك واصحابه ويسلم منه ويكبر في الانحطاط له والرفع
منه وهذا من فوائد الاول لا الثاني والحديث الثالث
يفيد ان من زاد في صلاته ساهيا زيادة من جنسها
كسجدة او ركعة سجد لسهوه وتمت صلاته والحديث
الرابع يفيد ان من قام على اثنتين ولم يجلس للتشهد
مضى على صلاته ولم يرجع ويسجد للسهو وفيه ان
سجود السهو لنقص يكون قبل كما يقوله مالك
والحديث الخامس يفيد ان من دخله الشك في
صلاته فلم يدر ما صلى اثلاثا ام اربعا بنى على اليقين وهو
الاقل من الامرين المتردد بينهما لانه قد حصل يقين
وهو الشك وانه لم يأت بما بقي وسجد سجود السهو ويحتج بظاهر
الحديث ابن لبابة وباقي الكلام عليه ان شاء الله والحديث
السادس حمله بعض القابسي على حال من
استنكحه الشك في الشهو وكثر عليه لاكثر امره في الحديث
ان يسجد سجدتين وبه قال مالك في رواية ابن القاسم
وابن حبيب في الواضحة وقال مالك في رواية ابن نافع وابن
مصعب لا سجود عليه وله في المختصر الكبير ان يسجد بعد

السلام

من يجعل السجود للشك قبل السلام مخالفا ويقول بالظاهر

السلام محسن والكلام على هذا كله يأتي ان شاء الله تعالى
و هذه الاحاديث التي اوردتها في هذا الفصل واضحة في
الدلالة على ان ترفيع الصلاة اذا عرض فيها السهو
وجبرها هو منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وسنته
فهو اولى من الغائها والشروع في غيرها واعادتها
بعد ترفيعها والله اعلم **الفصل الثاني** اعلم ان السهو
على قسمين مسهو بزيادة وسهو بنقصان وكلاهما
متيقن ومشكوك فيه فيما يترتب على كل واحد منهما من
سجود وغيره واحد الامرين موضعين **احدهما** اذا اشتد
في السهو بالزيادة الكثيرة اجزاه سجود السهو
اتفاقا فلا يلزمه اذا تيقن السهو بالزيادة الكثيرة فان
صلاته تبطل على المشهور **الثاني** اذا اكثر عليه الشك
في السهو واستغرقه ذلك يقضي على صلاته ولهو عنه
وفي السهو قولان كما مر فلا يلزمه اذا اكثر عليه السهو
المتيقن فان حكمه حكم الكثير في اصلاح ما سهى عنه
الا انه لا يسجد لسهوه لاستغراقه فيما حكاه ابن
الجواز عن مالك وقيل يسجد **الفصل الثالث** اعلم ان السهو
بالزيادة قسمان مبطل للصلاة وغير مبطل **بيانه**
ان المزيد في الصلاة اما ان يكون فعلا او قولا اما الفعل
فضربان من جنس افعال الصلاة ومن غير جنسها فالاول
ان كان يسيرا كزيادة ركوع واحد او سجدة واحدة او

الشاك

ركعة تامة في صلاة رباعية لم تبطل الصلاة لكن يترتب
فيها سجود السهو وان كان كثيرا كان يزيد في صلاة
رباعية مثلها فيفعلها ثماني ركعات فالمشهور بطلان
الصلاة للكثرة الزيادة وقول وقوع مثل هذا فاذا وقع لا يعفى
عنه لعدم تكرره وان زاد في الرباعية مثل نصفها
فصلاها ستا فقولان بالصحة والبطلان واذا قلنا بالصحة
سجد لسهوه **اما** ان زاد في الثنائية مثلها كالصبح
والجمعة يصليهما اربعا فقيل يسجد لسهوه وتصح
صلاته وقيل تبطل وان زاد في الثنائية مثل نصفها كان
يصلي الصبح او الجمعة ثلاثا فان قلنا في الزيادة هناك
النصف في الرباعية لا تبطل فاجراها هنا بعدم البطلان وان
قلنا تبطل فيخرج هنا قولان **احدهما** نظرا اعتبارا بالكثرة
في نفسها وهي يسيرة **الثاني** تبطل نظرا الى
نسبتها من الصلاة المزيد فيها واختلف في الصلاة
الثلاثية هل تلحق بالرباعية او بالثنائية وهذا كله
في الزيادة سهوا اما العمد فمبطل للصلاة وان قل
وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالناسي قولان **والضرب**
الثاني وهو ان يكون الفعل من غير جنس المشروع ان
كان كثيرا قال ابن رشد مثل ان يأكل او يخيط او يسقي
سيفه فيبطل عند ك ابطل الصلاة **والضابط** للكثير انه
كل فعل يحمل المتأخر الاعراض عن الصلاة بعمله نظامها

تكثر ته والعدم

وفحش اتصالها وان كان يسيرا وهو يسير كذلك لم يبطل
واجزاه سجود السهو وجعله ابو رشد ثلاثة
اقسام احدها يجوز له بعله في الصلاة الثاني يكره
الثالث لا يجوز الاول لا يسجود فيه مثل ان تريده
الحية او العقرب يسير انه في صلاة يقتلها ولم
يبطل ذلك والثاني يتخرج على قولين احدهما ان
عليه السجود والثالث لا سجود عليه وذلك
مثل ان تمر حية او عقرب بين يديه ولا تريده يسير
انه في صلاة يقتلها ولم يبطل الثالث قيل فيه
يسجد ويجزيه صلاته وقيل يبطل ولا يجزيه السجود
وذلك مثل ان يسير انه في صلاته فيأكل او يشرب
ولا يطول ذلك هذا كله في زيادة ذلك سهوا
اما زيادة الفعل على وجه العمد بطل وحقيق
احدها ان يكون لمصلحة الصلاة فهذا يؤمر
المصلي بيسيره ولا يكره كالمشي ويمشي بعد
سلامه الخطوات اليسيرة وكالعرم خلف الصف
يدب الى الصف فيما فرد الثاني ان يكون لغير مصلحة
الصلاة وهو على نوعين احدهما ان يكون مما لا تدع
الضرورة اليه فهذا ان كان كثيرا بطل الصلاة
وان كان يسيرا لم يبطلها الا ان منه ما لا يكره
كالحكة وتحريك الاصابع في التسبيح ومنه ما يكره

كالمشي اليسير والعبث باللحية وفرقعة الاصابع
النوع الثاني ان يكون مما تدعو الضرورة اليه فهذا
يؤمر به المصلي وقد يكون واجبا كفتل ما يحذر مثل
الحية تريد المصلي او غيره وكانقاذ نفس او
مال له بال من مهلكة فان هذا واجب على المصلي
وفعله لا خلاف ان كان كثيرا بطل الصلاة وان قل لم يبطل
تنبيه ان كان المصلي في غير الوقت واضطر
الى فعل كثير ينقذ به نفسه او نفس غيره من
متلفة قال ابن بشير ينبغي ان يكون كالمسايف
يفعل ذلك الفعل المضطر اليه ولا تبطل صلاته يعني
انه يكون بمنزلة المقاتل بين الصفين يقاتل في حال صلاته
ولا يبطلها ذلك لاضطراره له وكذلك هذا المصلي
الذي خاف عليه الوقت واضطر الى فعل في الصلاة
ينقذ به نفسه او نفس غيره من التلف يفعل ما
اضطر اليه مما ينقذ به النفس مع نقاء ته على صلاته
ولا يبطلها ذلك لامكان الضرورة اما لو لم يفعل ذلك
لوقع في احد امرين محذورين اما اسلام نفس مسلمة
للهلاك مع قدرته على انقاذها او اخراج الصلاة عن
وقتها واما القول فيضر بان ايضا من جنس
المشروع ومن غير جنسه فالاول كقراءة القرآن وذكر
الله تعالى وهذا لا يوتر في الصلاة واختلف هل يترتب

فيه سجود السهو ام لا على قولين وذلك كمن سهر بقرا
سورة مع ام القرآن في احد الركعتين الاخيرتين او قرأ في
الركعتين الاوليين مع ام القرآن سورتين او ثلاثا قال
ابن رشد او ذكر الله فيما بين السجدتين وما اشبه
ذلك هذا في زيادة ذلك سهوا: اما عمدا فان
قصد به الوجه المشروع من التلاوة والذكر كمن
يستمع وهو في صلاته ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي عليه او يذكر الجنة فيسئلها او يذكر النار
فيستعيذ منها ونحو ذلك فلا بأس بهذا اذا وقع لا بقصد
الصلاة وكره ابن حبيب الجهر بذلك ليلا لئلا يخلط على النائم
والاكثار منه ليلا يشتغل بذلك عن صلاته واختلف
اذا قصد بها احد الامرين من القراءة والذكر معا فخرج عن
مقصود الصلاة كمن يتلو آية او يسبح ليعلمهم غير
قضاء حاجة او معنا من المعاني مثل من كان في صلاة
فاستأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام
آمين فمثل ذلك جائز حكى الباجي عن ابن حبيب انه
قال ما كان لرجل ان يتكلم به في صلاته من معنى القراءة
والذكر يرفع به صوته ليسمعه رجلا او ليستوقفه فذلك
جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال
ادخلوا محمرا شاء الله قال ابن بشير وهو المشهور
وقيل ذلك مكروه ولا يبطل الصلاة وهو مقتضى رواية

تنبيه
من سمع ذكر النبي صلى الله عليه فصلى عليه فلا شيء عليه
قيل يا ابه على ذلك

موسى بن معاوية عن ابن القاسم قال ومن آخر من
الصلاة بما يسره بحمد الله او بمصيبة فاسترجع
او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال الذي لم
بحمده تتم الصالحات لا يعجبه ذلك وصلاته مجزئة
واجرى التحميد والمسئلة قولا واحدا بالبطلان فيما
على القول بذلك فيمن قنت على من ليس معه في صلاته

والضرب الثاني ان يكون المزيد من الاقوال من
غير الجنس المشروع فيها فهذا ان كان سهوا
اجزأه سجود السهو ولا يبطل الصلاة الا ان
يكثر جدا وان كان عمدا لا صلاح الصلاة كمن
يسهى امامه ولا يفهم عنه بالتسبيح فيكلمه
بحمل السهو ونوعه والمشهور لا يبطل الا ان يطول
ويكثر القطع والمراجعة وسيأتي له بيان بعد ان
شاء الله وان كان عمدا لغير اصلاح الصلاة بطلت
اجماعا وان قل الا ان كان مما تدعو الضرورة اليه وان
كان جهلا من المصلي بمنعه منه في الصلاة فقولان
احدهما الحاقه بالعمد فيبطل وان قل والثاني الحاقه
بالسهو فلا يبطلها الا ان يكثر وروى ابو محمد عبد
الحميد انه ان كان متقادم العهد في التكليف والاسلام
لحق بالعامد لانه اما كالعامد في ادعاء الجهل او معذور
في ترك التعليم وان كان قريب العهد بالتكليف

والاسلام لعن بالناسي لعذره واختلف المذهب
في امور هل تبطل بالكلام ام لا منها النفخ وفيه قولان
المشهور الحاقه بالكلام والشاذ لا يعمد به ولكنه
يكره ومنها التنحنح وهو ان كان لضرورة لم
يقصد الصلاة وان كان اختيارا فقولان المشهور
لا يقصد بها ومنها الانين وهو ان كان لوجع لم
يقصد الصلاة وهو قول مالك وان كان لغير وجع
والظاهر الحاقه بالكلام قاله ابن بشير ومنها
البكاء فهو ان كان تعمدا لم يبطل الصلاة وهل
يسجد له ام لا قولان واذا قلنا لا يسجد فقيل بعد
السلام لانه كالزيادة في الصلاة وقيل قبل لانه
نقص من هيئة الخشوع اما القهقهة فقيل
كالكلام فيبطل الصلاة عمدها دون غيره وقيل هو
اشد من الكلام فيبطل سهوها وعمدها وعلى هذا
في الاجمال والله اعلم **الفصل الرابع** في السهو
والنقصان وهو على ثلاثة اقسام الاول لا بد من
تلافيه والاتيان به فان مات بطلت الصلاة ولا
يجبر عنه السجود **الثاني** يجبر عنه سجود السهو
ولا يبطل **الثالث** لا شيء فيه وبيانه ان كان الصلاة
مشتملة على فرايض وسنن وفضايل فالفرايض لا
تجبر بالسجود بل لا بد من الاتيان بها والسنن فان

محل تلافيها جبرت بالسجود وناب ذلك عنها
والفضايل لا تجبر فيها ولا اثر لسجود السهو عنها
اذا فهمت هذا فلا بد من ذكر الفرايض والسنن
والفضايل وتعديد كل صنف منها ليترتب على كل
واحد حكمه في السهو **اما الفرايض** فثمانية
عشر طهارة الحدث وطهارة الخبث وقيل سنة و
معرفة دخول الوقت وستر العورة وقيل سنة واستقبال
القبلة والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن
والقيام والواجب منه على الامام والمنفرد وما يوقعان
فيه تكبيرة الاحرام وام القرآن في الركعتين الاوليين وام القرآن
وحدها في ساير الركعات وعلى المعلوم قدر ما يسع تكبيرة
الاحرام في كل ركعة والركوع والربع منه وقيل في الربع
منه سنة والسجود والربع منه وترتيب افعال
الصلاة وترك الكلام والطمانينة في الاركان وقيل هما
سنتان والسلام وقدر ما يوقع فيه السلام من
الجلوس الاخير فهذه ثمانية عشر فرايض الصلاة التي من
ترك شيئا منها عامدا بطلت صلاته ومن تركه ساهيا
لم يجب عنه بسجود ولم يجبره الا الاتيان به اذا ذكر
في اثناء الصلاة او بقرب الفراغ منها ان لم يذكر
الا بعد بعد من الفراغ منها اعيدت الصلاة كقراءة
ام القرآن والركوع والربع منه على القول بانه فرض

ومن ترك تلافيه والاتيان به

والسجود والرفع منه والسلام وكيفية ذلك
ان شاء الله **الفصل السابع** ومنه ما تقطع
الصلاة لاجله اذ كر في اثنائها وتستحب من
اولها وتعذر ان لم يذكر الا بعد الفراغ منها
كالنية وطهارة الحدث والخبث وستر العورة
واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام **واما السنن**
فثمانية عشر الاذان في مساجد الجماعات والا
قامة للرجال واما النساء فان افضل لهن الخمسة ورفع
اليدين مع تكبيرة الاحرام وقيل فضيلة وقراءة السورة
مع ام القرآن في ركعتي الصبح والجمعة وصلاة
الفجر والركعتين الاوليين مما سوى ذلك والجهر
في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار وترك
القراءة مع الامام فيما يجهر فيه وقيل مطلقا والتكبير
كله سوا تكبيرة الاحرام وقول سمع الله لمن حمده
للامام والفذ وقول المأموم امين اذا قال الامام
ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود
وقيل فضيلة والتشهد الاول سرا والجلوس لهما والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وردّ
المأموم السلام على الامام فهذه هي السنن
التي يجبرها اذا سها عنها بسجود السهو في الجملة

واما في التفصيل فاما ان تكون قولا او فعلا فان كانت
قولا فان قل جدا كالتكبيرة الواحدة ونحوها فبي
جبره بالسجود فولان المشهور لا يجبر ليسارته فان
كثر كالسورة مع ام القرآن او اكثر من تكبيرة واحدة فلا
المشهور يجبر بالسجود وهذا ما عدا التسميع والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاذان والاقامة فانفق
المذهب على ان شيأ من ذلك لا يسجد فيه اما التسميع
فانه على القول انه سنة لم يتأكد تأكد غيره من السنن
فكان في باب الفضائل اخف واما الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فلانها من الاقوال غير المتعلقة بالله
تعالى ولا يسجد عندنا الا للاقوال المتعلقة بالله تعالى
واما الاذان والاقامة فلانها من السنن الخارجة عن
الصلاة وان كانت وقعا لا يجبر بالسجود بلا خلاف في
المذهب ما عدا ثلاثة نفى القرافي الخلاف في المذهب
في ترك السجود لها وهي الزيادة على مقدار الواجب
من الجلوس الاخير ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام
على القول انه سنة اذ ليس من المؤكدات والاعتدال
في الفصل بين الاركان على القول انه سنة وتلخيص ذلك
قال ابن رشد عقب تقسيمه لهذه السنن فمن هذه
السنن ما من شأنه ان يجب بسجود السهو لو سهو عنها
واعادة الصلاة على الخلاف لتركها عمدا وهي

السورة التي مع ام القرءان والجهر في موضع الجهر والسر في
موضع السر والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله
لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير
وسلامها الاحكم لركنها بل يفرق بينهما وبين السجدات
الابعاض تأكد بها بلها واما البعاض فثمانية عشر
ايضا وهي اخذ الرداء وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر
فيه على المشهور وكون القراءة طويلة في الصبح والظهر
والصبح اطولها قصيرة في العصر والمغرب والمغرب
اقصرها متوسطة في العشاء وتقصير الجلسة الوسطى
وقراءة امين بعد ام القرءان للفذ مطلقا وللامام فيما يسر
فيه وقيل مطلقا وقول الفذ بعد سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وفي قول الامام لذلك خلاف وهيئة الجلوس في
التشهدين وبين السجدتين والاشارة بالسبابة في
التشهد والقنوت في الصبح وقيام الامام من موضعه
ساعة يسلم واتخاذ السترة والدنو منها والاغراب
يسيرا عنها حتى يضعها عند حاجبه الايمن او الايسر
ولا يسامتها وتسوية الثقوب ووضع اليدين احداهما
على الاخرى الفرض وقيل يكره في الفريضة لانه من جلسات
الاعتماد والصلاة على الارض او على ما تنبت الارض مما
لا ترفه فيه ولم تدخله صنعة مغيرة وانجاء بضبعيه
عن جنبيه في الركوع والسجود والقيام بالسلام بعد

هي البعاض التي لا يسجد لها ولا يحكم لتركها هذا جملة
ما حضرني من فرايض الصلاة وسننها وفضايلها على
التفصيل والضابط ان جميع افعال الصلاة فرض الاطلاقة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وجلوس التشهدين
والقيام من السلام وجميع اقوال الصلاة سنة او فضيلة
الا ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرءان والسلام
الفصل الخامس في السهو والشهو وقد قدمنا
ان الشك في الشهو لا يعارض اليقين الا في موضعين تقدم
الكلام عليهما في الفصل الثاني والضابط ان الشاك
هل سها ام لا اما ان يكون سالم الخاطر حكمه او موسوسا
فالسالم الخاطر حكمه حكم المتيقن لسهو في جميع
ما مر به الا انه اذا شك في السهو بالزيادة الكثيرة
اجزاه سجود السهو خلافا للمتيقن لذلك فانه يعيد
واما الموسوس فيبني على اول خاطريه لصنابهنه
فيه لتعقلا فاذا وقع خاطره اولا انه سها عمل
بموجب ذلك وان يسهو خاطره اولا انه لم يسه لها عن
الشك وقيل يسجد وقيل لا سجود عليه وقدم
الفصل السادس في سجود السهو وعدده
سجدتان عن السهو او كثر ويكبر في الانحطاط لهما
والرفع منهما ومحله اخر الصلاة فان كان السهو بنقصان
او بزيادة ونقصان سجد قبل السلام فلو عكس فعله

فعله سجد بعد السلام فلو عكس هذه الرتبة وقدم
قبل السلام ما محله بعده او اخر ما محله قبل لم تبطل
صلاته على المشهور وقال اشهب تبطل ان قدم
قبل السلام ما محله بعده واذا قلنا لا تبطل فهي
امره باعادته بعد السلام خلاف ولا تعتبر اللثاث
قبل السلام الى نيته احرام لانها في نفس الصلاة
وفي التشهد لهما روايتان ويكفي السلام من الصلاة
لهما ويتشهد للثنين بعد السلام ويسلم منهما
وفي افتقارهما الى نية احرام روايتان **ومن** نسي
السجود البعدي صحت صلاته ويسجد متى ما ذكر
ولو بعد شهر **ومن** نسي السجود القبلي حتى سلم
سجد بعد السلام ان ذكر قرب الفرد وقيل ان تحدث
فان لم يذكر حتى طال او احدث فقيل تبطل صلاته
ويعيد سواء كان السهو عن فعل او قول قل او
كثر وقيل عكسه تبع اي شيء كان قاله ابن عبد الحكم
في الجواهر وقيل ان كان عن ثلاثة من صحيح الله لين جمرة
او ثلاث تكبيرات حتى طال كلامه او قام ما كثر بطلت
صلاته وهو مذهب الكتاب وقيل تبطل ان كان عن
جلسة الوسطى او قراءة الفاتحة على القول بالسجود
لها **تتمة** لو ذكر سجود السهو بعد ان تلبس
بصلاة اخرى فان كان السجود بعدي لم يؤثر ذكره

في الصلاة التي هو فيها لانه اذا فرغ منها اتى به وان
كان قبليا فان قرعنا على القول ببطلان الصلاة كان كالبعدي
لا يؤثر ذكره في الصلاة الاخرى بعده بعد انقطابها وان
قرعنا على القول بالبطلان على الاطلاق او على التفصيل وكان
السجود مما يقتضي البطلان فانه ان ذكره قبل ان يركع
او يطيل القراءة عاد الى الصلاة الاولى بالسجود وعمد
هذا الفاصل كالعدم ما لم يكن سجود السهو عن قبله
وذكره بريضة فانه يقطعها لحرمتها وعلو قدرها
على النافلة وان لم يذكر الا بعد اطالة القراءة او ركع
كان نصرانيا من ذكر صلاته وهو في صلاة ويأتي حكمه ان
شاء الله **الفصل السابع** يتضمن مسائل
من غير التمثيل لبعض ما اشتملت عليه الفصول
المتقدمة **مسئلة** من صلى محدثا ناسيا لحدثه فان
ذكر بعد الفراغ من الصلاة اعادها وان خرج الوقت
ولا اعادة على من ائتم به ان كان امامه وان ذكر في اثناء
الصلاة قطع واستأنف الصلاة بعد الطهارة بامامة
جديدة للاكثر ان كان امامه استخلف ساعتيذ من يتم
بالقوم وصحت صلاتهم وان عاد بعد التذكر ولو
يسيرا بطلت صلاتهم وكان عليهم ابتداؤها
من اولها كما لو افتتحها بنفسه عالما بحدثه **مسئلة**
من صلى بنجاسة ناسيا فذكر بعد الفراغ من الصلاة

اعادها في الوقت لا بعده وان ذكر وهو متلبس
بالصلاة فثلاثة اقوال يقطع مطلقا وهو مذهب الكتاب
ينزعه ان خف نزعه ويتمادى والا فيقطع وهو قول مالك
في المبسوط الثالث ان خف نزعه والا تمادى واعاد
مسئلة من جعل دخول الوقت فصلى على شك منه
فان تبين خطاه اعاد اتفاقا فان في الوقت وبعده وان تبين
انه اوقعها في الوقت بالمشهور كما لو تبين خطاه وقيل
تجزيه **مسئلة** العورة من الرجل القبل والدبر باجماع والشعر
والركبتان وما بينهما مما عدا السوءتين باختلاف
والمرأة ان كانت امة كالرجل لانها تؤم بمثلها جميع جسدها
في الصلاة وهو في ذلك اكد من الرجل والباس بكشف
راسها وان كانت حرة فجميع جسدها عورة الا
وجهها وكفيها اذا عرفت هذا فمن صلى مكشوف
العورة ناسيا او غير قادر على سترها اعاد في الوقت
استحبابا والوقت في ذلك للظهر والعصر الشمس
كلها الى غروب الشمس وقيل الى الاصفرار وللعشاءين
الليل كله الى طلوع الفجر وقيل الى نصف الليل وللصبح الى
طلوع الشمس وهو وقت من صلى بنجاسة ناسيا ورايت
للمخمي فيمن يؤمر بالاعادة في الوقت للصلاة بثوب
نجس انه على القول بتاثيم من اخر الصلاة الى وقت ضرورتها
يعيد العصر الى الاصفرار وينبغي قال ان يعيد الظهر

قال وينبغي

حال تخرج القامة الاولى او لمقدار اربع ركعات من الركعة
الثانية لانه وقتها المختار وهو لها كخير الاصفرار
للعصر وكذلك في صلاتي الليل يعيد المغرب الى مغيب
الشفق والعشاء الى نصف الليل **قلت** ويجيء على هذا
ان يعيد الصبح الى الاسفار على القول انها بعده الى
طلوع الشمس وقت ضرورة لها والله اعلم والرجل
والمرأة فيما ذكر ناه سواء **اما** من صلى مكشوف العورة
وهو ذاكر فاعلم ان تقاريع المذهب تدل على انه
ان صلى مكشوف السوءتين او احداهما اعاد ابدا وان
صلى الرجل مكشوف الفخذ او صلت الحرة مكشوفة
القدم او الشعر او الصدر اعاد كل واحد منهما في
الوقت خاصة وقال ابو مصعب ان صلت الامة مكشوفة الفخذ
اعادت في الوقت ولا اعادة على الرجل **مسئلة**
من صلى لغير القبلة ناسيا فذكر في اثناء الصلاة
فان كان متحرفا عنها يسيرا انتقل الى القبلة ولم
يقطع وان كثر انحرافه فشرق او غرب او استدبر
قطع وابتدا على المنصوص فان لم يذكر حتى فرغ
من الصلاة فهو كتاب ابن حبيب فصر الاعادة على
الوقت وحكاه ابن الماجشون وانكره الفاسي وقال
لا يعتدل ان يقال يعيد في الوقت اما المتعمد للانحراف
عن القبلة فانه يعيد ابدا وان انكشف انه للقبلة لانه

لم يقصد الصلاة الى القبلة ويختلف به الجاهل فيما
تنزيله منزلة العامد او منزلة الناسي وعلى رأي ابن
القاسم في الناسي يعيد الجاهل ابدا من باد اوى واما
من خفيت عليه القبلة فاجتهد فصلى الى الجهة
التي غلب على ظنه ان القبلة اليها فان بقي على اجتهاده
مضت صلاته وان تغير اجتهاده فان كان في اثناء
الصلاة استدار ان كان الذي تراءاه يسيرا والا فتح
وان لم يذكر حتى سلم فان تغير بيقين انحكم فيمن صلى
في اوان مكة او المدينة تراءاء الكعبة او قبلة مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فكالمشهور فصر
الاعادة في الوقت وتجري فيه قول باستحباب
الاعادة في الوقت وبعده وان تغير باجتهاد أو
كمن بعد عن البلد فاجتهد فصلى ثم عاد الى
اجتهاد فظهر له انه لاحكم لاجتهاده الاول وهذا
انما انتقل من ظن الى ظن من تحر الى تحر وبه امره بالاعادة
فولان المشهور يعيد واذا قلنا به هل تتعين الاعادة
بالوقت وهو المشهور او تستحب على الوقت وبعده
وهو الشاذ **مسئلة** النية الكاملة في الصلاة هي
المحتوية على اربعة امور اعتقاد القربة الى الله تعالى
واعتقاد الاداء او الاعتقاد الوجوب وتعيين الصلاة التي
يريد وعلمها من ظهر او عصر او غيرهما واستصحاب

الايمان

الايمان بعد لك كله ومن شرطها ان تكون مقارنة لتكبيرة
الاحرام وليس من شرطها النطق باللسان بل الافضل
عندنا الاسرار بها على عقد القلب **اذا عرفت**
هذا فمن نسي استصحاب الايمان عند عقد النية لم
يضره لتقدم اعتقاده له بهو متصف به في حال
ذكره والغفلة عنه وكذلك لو نسي اعتقاد القربة
والوجوب والاداء لم يضره اذا عين الصلاة لان تعيين
الصلاة يتضمن ذلك كله لتقدم علمه به فلو نسي
تعيين الصلاة بعد احرامه لانه اذا لم يعينها لم يتوجه
عليه استيناف الاحرام بنية يعين بها الصلاة بل
عين غير الصلاة التي اراد مثل ان يريد الظهر فيعين
عصرا او بالعكس فان كان ذلك جراء على لسانه وقلبه
عاقد على مقتضى اراءته لم يضره والا فسد
نيته مثل ان يريد الظهر فينسى ونحن انه العصر
فينوي بقلبه وعليه ان يقطع متذكرا بسلام ثم
يبتدئ صلاته بنية تعينها فلو اراد فريضة فنوى
نافلة او بالعكس اقطع الاول فيقطع بسلام ويبتدئ
فرضه واما النظر فيحول نيته الى النافلة ويجزيه والله
اعلم **ومن** عزبت نيته في حال الاحرام وقد كان استحضرها
عند الاخذ في اهبة الصلاة لم يجزه على المشهور و
يقطع ويبتدئ بنية مقارنة وقال ابن رشد يجزيه على

فرد اما ان عقدها عن بعد حال الاحرام فلا تجزيه اتفاقا
وعلى العموم انه يجزيه في نيته اعتقاد الاقتداء وان
سهى عن ذلك وقال ابن شاس ان تابع بغير نيته بطلت
وفي آخر هذا الفصل شيء من مسائل النية **مسئلة**
المصلي اذا نسي تكبيرة الاحرام ان كان اماما او فذا
ولم يذكر الا بعد السلام من الصلاة اعاد ابدا ويعيد
كل من ائتم به الامام الذي نسيها وان كبر واما ان
ذكر في اثناء الصلاة قبل ان يركع او بعد الركوع وقد
نسي التكبير للركوع فقطع بغير سلام وابتدأ الاحرام
ويكون كالداخل في الصلاة الا ان ذكر بعد الركوع
وقد كان كبر للركوع وكذلك وسواء نوى تكبيرة الركوع
الاحرام ام لا لانه قطعه هنا بغير سلام في قول مخصوص
يكون وبسلام في قول مالك في المجموعة **وان كان ذلك**
موما اما ان يكون في صلاة الجمعة او في غيرها فان
كان في غير صلاة الجمعة فلا يخلو من احد حالتين الاولى
ان يذكر قبل ركعة او بعدها ولم يكن كبر للركوع فهنا
يقطع متى ذكر ويبتدئ الاحرام كالداخل في الصلاة
حينئذ **الثانية** ان يذكر بعد ركعة وقد كبر للركوع
ولا يخلو من وجهين احدهما ان يكون نوى بتكبيرة الركوع
الاحرام فهذا تجزيه اتفاقا ان فعلها في حالة القيام
فان فعلها في حال الانحطاط فقال ابن القاسم لا تجزيه لانه

القيام لتكبيرة الاحرام من الاركان التي لا تحملها الامام
عن المأموم وقد اسقطه وقيل تجزيه وهو كالمتعمد وقيل
واذا قلنا لا تجزيه فهو بمنزلة من كبر للركوع ولم ينو
الاحرام وهو الوجه الثاني وهذا اما ان يقدر على رفع
راسه من الركوع فيحرم ويدرك الامام راكعا او لا
فان قدر على ذلك فقولان احدهما انه يرفع راسه فيحرم
ويدرك ركوع الامام وهو قول مالك في كتاب محمد الثاني
لا يرفع لانه يقتدي مع الامام ويعيد قاله ابن القاسم
وهو كالمتعمد وتواخذا قلنا بالاول انه يرفع ويحرم
متى يقطع ما تقدم بسلام او بغير سلام تجري القولان
والسلام في هذا اولى وهو قول ابن محمد بن لبابة زيد على
قول مالك وقاله ابن ميسر وان لم يقدر على ذلك فلا يخلو
من ثلاث صور الاولى ان يدخل مع الامام في الركعة الاولى
بالخلاف المذهب فيه على قولين احدهما انه يقطع
ويبتدئ التكبير للاحرام كالداخل الاتي في الصلاة الثاني
يقتدي مع الامام مراعاة للخلاف ويعيد والقولان مبنيان
على ان عزم مالك والمشهور الثاني بالتمادي **الثانية**
ان يدخل مع الامام بعد ركعة فاكثر فينبغي تكبيرة الاحرام
ويكبر لركوع نفسه الركعة وعلى القول بالقطع والابتداء
في الصورة الاولى يقطع هنا ويبتدئ من باب اولى وعلى
القول بالتمادي هنا لك يختلف هنا على قولين احدهما

يقطع متى ذكر ويكبر للاحرام ويكون داخلا في الصلاة حينئذ
وليس عليه ان يقطع بسلام او كلام بل بنيته واحرامه
وهو قول ابن حبيب **الثانية** يتمادى ويعيد كما لو دخل
الاولى ابن زياد عن مالك لا اعادة هنا تكون بعد قضاء
ركعة ان دخل في الثانية وركعتين ان دخل في الثالثة وثلاثا
ان دخل في الرابعة **الثالث** ان يدخل في الاولى فيمضي تكبيرة
الاحرام والتكبير لركوع الركعة الاولى ويكبر لركوع الثانية
ولا ينوي الاحرام فهذا يقطع ويبتدئ قاله مالك في
موطاه وذلك لتباعد ما بين النية والتكبير والله اعلم
وان كان في صلاة الجمعة ففي ذلك قولان احدهما انها
كسائر الصلوات فيجري على ما قدمناه وهو قول ابن القاسم
الثاني يقطع متى ذكر قاله مالك في كتاب ابن حبيب **مسئلة**
من نسي هل كبر للاحرام ام لا فان كان مأموما تمادى واعاد
وان كان اماما فالمنصوص لسحنون يتمادى فاذا سلم
سألهم فان ايقنوا باحرامه رجع الى قولهم وان شكوا اعاد
الجميع وان كان فذا فان لم يركع قطع بغير سلام وكبر للاحرام
وابتدأ القراءة لانه ان كان كبر فانه لا تضره زيادة
تكبيرة وان لم يكن كبر وقد كبر الان وان شك بعد ان ركع
فقولان احدهما يقطع ويبتدئ قاله ابن القاسم الثاني
يتمادى ويعيد قاله عبد الملك **تنبيه** الواجب على المأموم
ان يتأخر عن الامام بالاحرام فان سبقه لم تجزه بإتفاق والمذهب

وان صلاته

وان سها راه فقولان والظاهر عدم الاجزاء وحيث قلنا لا يجزيه
فانه يكبر للاحرام بعد تكبير الامام ويعمل بقطع ما كان فيه
بغير سلام اولا يقطع الا بسلام فقولان الاول مذهب الكتاب
والثاني لسحنون اذا ثبت هذا فمن ظن ان امامه سلم او احرم
فكبر ثم كبر الامام بعده فانه يكبر بعد تكبير الامام
وليس عليه ان يقطع بسلام في قول مالك وذلك عليه في
قول سحنون هذا ان ذكر قبل الركوع او بعد ولم يكبر لركوع
اما ان لم يذكر حتى ركع مع الامام وكبر لركوعه فانه
يتمادى معه ويعيد صلاته ذكره ابن يونس عن مالك وقال
ابن رشد قولا واحدا **مسئلة** من نسي قراءة ام القرآن
في ركعة واحدة من صلاة رباعية فلا يخلو من اربع حالات
الاولى ان يذكر وهو في قراءة السورة فهذا يترك ما هو
فيه من قراءة السورة فيقرأ الفاتحة ثم يبتدئ السورة
ولا شيء عليه **الثانية** ان يذكر بعد ان فرغ من قراءة السورة
قبل الركوع فهذا يرجع فيقرأ الفاتحة ويعيد السورة
فقولان واذا قلنا لا يعيدها فهل يسجد بعد السلام لنقصه
لغير الرتبة او لا يسجد عليه فقولان واذا قلنا يعيدها
فهل يسجد لزيادة السورة او لا يسجد لانها من جنس
المشروع في الصلاة فقولان **الثالثة** ان يذكر وهو راكع
فهل يرجع الى القيام فيقرأ او لا يرجع فقولان احدهما انه
يرجع وان الحمل راكعا فيقرأ ويسجد لسهوه بعد

يتمادى او يعيد

السلام قاله مالك في رواية ابن القاسم وبه قال سحنون
القول الثاني لا يرجع قاله ابن القاسم والقولان مبنيان
على الخلاف في عقد الركعة هل هو وضع اليدين على
الركبتين فلا يرجع او رفع الرأس من الركوع فيرجع منتا
ذكر قبل ذلك واذا قلنا انه لا يرجع فيكون كمن ذكر
بعد ان رفع رأسه من الركوع وهو الحالة الرابعة وقد
اختلف المذهب فيه على ثلاثة اقوال احدها يقطع
ويبتدئ الصلاة بأم القرآن جديدة الثاني يتمادى حتى يتم
الثالث يلغي تلك الركعة فاذا قلنا يقطع فمتى ذكر قبل
اتمام الركعة بسجد تيتها فركع ومتى ذكر بعدها اتمامها
بسجد تيتها اضاف اليها اخرا وسلم على ركعتين فان كان
بعد ان يسجد قبل السلام فان ذكر وهو في الثالثة من
ركوع او قد ركع ولم يتمها بسجد تيتها رجع الى الجلوس
وسلم من اثنتين وجعلها نافلة ويسجد قبل السلام
وان لم يذكر حتى اتم الثالثة بسجد تيتها اتم رابعة
وسلم واعاد الصلاة واذا فلنا يتمادى على صلاته فانه
يسجد قبل السلام وهل تجزيه او يعيد في المدونة قولان
واذا فلنا يلغي تلك الركعة استفتاحها واتم عليتها
بقية صلاته ويسجد لسهوه والركعة الاولى وغيرها
في ذلك سواء ومتى يسجد قبل السلام او بعده ينظر فان
حصل له ركعتان بام القرآن وسورة جلس عليتهما وجهر

فيهما في الصلاة الجهرية فلا شك ان السجود بعد السلام
لتحض الزيادة وهو الركعة التي الغاها وان لم يحصل له ذلك
سجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص ويبان
هذا ان من نسي ام القرآن من ركعة وقلنا بالالغاء فله
عشر صور الصورة الاولى ان يذكر بعد رفع رأسه
من ركعة فقد استفتحها وبقي ما بعدها واتم
صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام لزيادة ما
الغاه ولا فرق عند ذلك بين الركعة الاولى وغيرها الصورة
الثانية ان يذكر وهو راكع فيها فقد ارفع بغير تكبير
ويستأنف القراءة والركعة مزاولها وبقي ما مر
ويسجد بعد السلام لتحرد الزيادة بما الغاه وذلك
اذا ذكر وهو ساجد فيها في السجدة الاولى او الثانية
فانه يقوم دون تكبير ويفعل مثل ذلك في القراءة والشروط
الصورة الثالثة ان يسهو عن قراءتها في الركعة
الاولى فيذكر بعد ان قام الى الثانية او بعد عقدها
او اتمامها يسجد تيتها بعد ما بقي الاولى التي نسي
فيها ام القرآن ويصير الثانية اولى ويضيف اليها
اخرا يقرأ فيها ام القرآن وسورة ويجهر في موضع
الجهر ويجلس ويتشهد لانها صارت ثانيته ويبني
على ذلك بقية صلاته ويكون ايضا سجوده هنا بعد
السلام لتحض الزيادة وهي الركعة التي الغى فان لم

يذكر الا وهو في الثالثة قبل القراءة لها وهو الصورة
الرابعة فانه يلغي الاولى التي نسي فيها ام القرآن ويصير
الثانية اولى والثالثة ثانية فيقرأ فيها بام القرآن وسورة
ويجهر ان كانت الصلاة جهرية ويجلس ويتشهد ويمضي
على ذلك تمام صلاته ويكون سجوده بعد السلام ايضا
لمحض الزيادة وهي الركعة الملغاة وكذلك ان كان
سهوه عنها في الركعة الثانية فذكر في الثالثة كذلك
فانه يصير ايضا الثالثة ثانية ويفعل في القراءة وغيرها
كما ذكرته وهي الصورة الخامسة الصورة السادسة
ان يذكر بعد عقد الثالثة وقبل ان يرفع من سجوده انه
يصير الثانية اولى وهذه الثالثة ثانية فيرفع من السجود
ويجلس ويتشهد ويمضي على ذلك بقية صلاته ويكون
سجوده للسهو هنا قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي
الركعة التي الغى والنقص وهو نقص السورة مع ام القرآن
في الركعة الثالثة التي صيرها ثانية اذ كان عليه حين
جعلها ثانية ان يقرأ فيها بام القرآن وسورة فلم
يفعل وان كانت الصلاة جهرية فنقص مع ذلك الجهر
فيها وكذلك ان كان سهوه في الثانية وذكر بعد
عقد الثالثة كذلك فانه يصير الثالثة ثانية ويفعل
نحو ما ذكرنا في جميع ذلك وهي الصورة السابعة وان
لم يذكر الا بعد القيام الى الركعة الرابعة او بعد عقدها

وهي الصورة الثامنة فانه يصير الثانية اولى والثالثة
ثانية وكان حقه ان يجلس عليها فلم يفعل والرابعة
ثالثة ويضيف الى ذلك ركعة يقرأ فيها بام القرآن وحدها
سرا لانها اخر صلاته ويكون سجوده هنا قبل السلام
ايضا لاجتماع الزيادة بالركعة الملغاة والنقص وهو
نقص السورة مع ام القرآن في الركعة الثالثة التي صيرها
ثانية والجلوس الرسمي الصورة التاسعة ان ينسوا
عن قراءتها في الثالثة فيذكرون في الرابعة فانه يلغي
الثالثة ويصير الرابعة ثالثة فان ذكر وهو قايم فيها
او هوى راكع او بعد رفعه من الركوع اتمها وقام ولم
يجلس ان ذكر وهو ساجد او رفع من السجود بتكبيرة
ولا يجلس ان كانت السجدة الثانية وان ذكر وهو
جالس في تشهدها قام ساعتيذ بغير تكبير واتى بركعة
اخرى في جميع ذلك ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة
الصورة العاشرة ان ينسوا عن قراءتها في الاولى او الثانية
فيذكرون في تشهد الرابعة او بعد السلام منها
فانه يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن وحدها
سرا في قول وبام القرآن وسورة على حسب الصلاة في
السر والجهر في قول آخر ويسجد قبل السلام على الاول
وبعد السلام على الثاني وسببهما ووجه كل واحد منهما
يأتي ان شاء الله مسئلة من نسي ام القرآن في ركعتين

من صلاة رباعية ج الخلاف في القطع والتعاد في والاقطع
لاكن اذا اقتدا بالتمام في فانه يسجد قبل السلام ويعيدها
وليس في المذهب هنا قول منصوص بالاجزاء واذا اقتدا بالاقطع
فانه يدخله هنا معنى اخر وهو انه يصير فذا في الصلاة مثل
نحو هما سهوا وقد تقدم في بطلان الصلاة بذلك قول لا ن
مسئلة لو نسي ام القرآن من ركعة واحدة من صلاة ثنائية
كالصبح والجمعة وصلاة القصر فهل يطوح كمن نسيها في
ركعة من صلاة رباعية نظرا الى الركعة في نفسها او كمن
نسيها من ركعتين لقيامها الى نسيانها من الصلاة وهي
النصف قولان كذا في المدونة انتهى كركعتين وبه قال اصبغ
وابن عبد الحكم وقال عبد الملك كركعة ورواه هو ومطرف
عن مالك مسئلة لو نسيها من ركعة من المغرب فحصى
ابن كنانة عما سمعه في المذاكرات اختلاف المتاخرين
فيها على قولين هل ترجع الى الرباعية او الى الثنائية وهما
مبنيان على الخلاف في القلة هل هي في حيز الكثير او في حيز
اليسير والقولان بذلك في المذهب هذا كله في حق
الامام والمنفرد اما المأموم فلا يجب عليه قراءة
عندنا ويمنع من القراءة مع الامام فيما يجهر فيه ويستحب
له القراءة سرا فيما يسر فيه على المشهور فان تركها
فلا شيء عليه وان كان عامدا وقال ابن وهب واشهب يمنع
في السر كما يمنع في الجهر مسئلة من سها عن الركوع

في ركعة مثل ان يقرأ ثم يهوا الى السجود من غير ركوع
فاما ان يذكر بعد ان يرفع راسه من ركوع الركعة التي تليها
او هو راكع فيها او قبل ذلك فهذه ثلاث حالات الاولى
ان يذكر بعد ان يرفع راسه من الركوع فهذا قد اتم
اصلاح الركعة التي نسي ركوعها وفسدت عليه بليلغها
ويجعل هذه الركعة التي ذكر فيها بدلا منها ويبني عليها
تمام صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام ان كان ذلك على
وجه يوجب محض الزيادة وقبل السلام ان كان على وجه يجمع
زيادة ونقصانا ولا يخفى تصور ذلك من مسئلة السهو عن
قراءة الفاتحة الثانية ان يذكر وهو راكع فهذا اختلف
فيه على الخلاف في الركوع هل هو عقد لركعة فيكون بمنزلة
من ذكر بعد ان رفع راسه من الركوع بلغ الركعة التي نسي
ركوعها ويجعل هذه بدلا منها ويبني عليها تمام صلاته
اوليس بعقد لركعة فيعود الى اصلاح الاولى واذا قلنا
بهذا فكيف يعود يحتمل ان يقال لا يضيف هذا الركوع
الذي ذكر فيه الى الركعة الاولى لانه اتى بدله ركوع
الثانية لاكن يرفع راسه بغير تكبير ما وبالاصلاح الاولى
التي نسي ركوعها ثم يتمها للركوع ويعيد السجود لاجل
الترتيب ويسجد لسهوه بعد السلام وهذا بناء على القول
بانتقار الصلاة الى تجديد النية لكل ركن وبانتقار التلبس
الى نية تخصه ولا يخفى صورة الفعل ويحتمل ان يقال يضيف

هذا الركوع الى الركعة الاولى ويلغي ما بعده من سجوده هنا
وقيام الثانية والقراءة فيه فيرجع من ركوعه هذا بنوية
الرفع من الركوع مضافا الى الاولى ويسجد سجدتين يبني
على ذلك بقية صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام في
كل ذلك **الحالة الثالثة** ان يذكر قبل ذلك بقدر
اصلاح الاولى فولا واحدا الا ان ذكر وهو ساجد في الركعة
التي نسي ركوعها بانه يرجع الى الركوع من السجود وكيف
يرجع روى اشهب عن مالك انه يرجع قائما ثم يركع وقيل
يرجع محدودبا حتى يصير راكعا ثم يرفع ويجزيه **وان ذكر**
بعد ان قام من السجود انحط للركوع متى ذكر واعاد السجود
ويسجد لسهوه في كل ذلك **ولو كان** سهوه عن الركوع
من الاولى وتذكر في الثالثة او الرابعة جرا على ما تقدم في
صورة السهو عن الفاتحة **مسئلة** من سهى عن الرفع
من الركوع مثل ان ينحط من الركوع الى السجود من غير رفع
فان لم يذكر حتى عقد ركعة بعد ذلك جرا على الخلاف في عقد
الركعة هل بمجرد رفع الراس من الركوع او وضع اليدين على الركبتين
مضا على صلاته حتى يتمها قال ابن حبيب ويعيد وعلى قول مالك
في العتبية تجزيه ولا يعيد ويجزي فيهما قول اخر يلغي تلك
الركعة ويأتي باخرى بدلا منها وسبب الخلاف اختلافهم
في الرفع من الركوع هل هو سنة او فرض فعلى انه سنة تجزيه
وعلى القول انه فرض وهو مقتضى المذهب ان لم يراع الخلاف

الفول

يلغي تلك الركعة وان راعيناه تمادا ومراعاة الخلاف والقول
بصحتها واعادة لنقض الغرض **وان ذكر** وهو ساجد فقال في
العتبية تجزيه وهذا انحطاط الى ان الرفع من الركوع سنة وقال
في موضع اخر يتمادى او يعيد وفي كتاب محمد يرجع الى الرفع
محدودبا ثم يرفع ويسجد لسهوه بعد السلام وان
رجع الى القيام اعاد صلاته وقال ابن حبيب يرجع معتمدا
كالرافع من الركوع واستحسنه الشيخ قال لان القصد
من الرفع ان ينحط منه الى السجود **مسئلة** من نسي
السجود في ركعة فلم يذكر حتى رفع من الركعة التي تليها
فسدت عليه الركعة التي نسي سجودها فيلغيها
ويجعل هذه بدلا منها **ومن ذكر** وهو راكع وعلى القول ان
بعد الركعة وضع اليدين على الركبتين في الركوع يكون
معتدلا من ذكر بعد الرفع منه وعلى القول ان بعد الركعة
انما هو الرفع من الركوع يرجع بعد الى اصلاح الاولى ويجعل
سجودها وكيف يكون ذلك اما ان نسي السجدتين وقيل
غير ساجد من الركوع وقيل يرفع حتى يستوي قائما
ثم ينحط الى السجود **واما** ان نسي السجدة الثانية
وحدها فقيل غير اليها من الركوع وقيل يرجع الى الجلوس
ثم يسجد وان ذكر قبل الركوع رجع الى السجود بلا خلاف
وكيف يرجع اما ان سهى عن السجدتين معا فانه ينحط الى
السجود من القيام وان كان انما سهى عن سجدة واحدة

الى العناية

وفيل يجلس ثم يسجد لان السجدة الثانية انما
يفعله اليها من جلوس وفيل يفعله الى السجود ولا يجلس
وسببهما الخلاف في الحركات الى الاركان هل هي مقاصد
او وسايل وهذا كله انما هو في العذر والامام اما
الصوم اذا سهى عن ركن من ركعة حتى مرع امامه منه
فانه يتبعه فيه ويفعله بعده ثم يدركه ما لم يجب
عقد الركعة التي قام اليها فان خالف فلغا تلك الركعة التي
سهى عن ركن منها ولم يجبرها ثم بعد ان يتم الامام صلاته
قام هو بعد سلام الامام فقضى ركعة مثل الركعة التي
الغى لسهوه عن ركن منها وهذا في الجملة واما في
التفصيل فاما ان يكون سهو خلف الامام عن الركوع او عن
السجود فان سهى عن الركوع فاما ان يذكر بعد ان يعقد
الامام ركعة بعد تلك او قبل ان يعقد فان ذكر وقد
عقد ركعة فسدت عليه الركعة التي سهى عن ركوعها
خلف لفوات محل جبرها فيلغيها ويدرك الامام فيتم معه
بقية صلاته ثم يقضي بعد سلام الامام ما انفرد به عنه
في حال سهوه وان ذكر قبل عقد الامام ركعة فاما ان يكون
قد فعل مع الامام ركعة تامة بسجدتيها او لا فان كان بعد
ان فعل مع الامام ركعة بسجدتيها مثل ان زيد على معه في
الركعة فيفعلها معه حتى كان في الثانية وركع الامام
فيها سهى هو عن الركوع معه ويدرك الامام في السجود

يتبع الامام في الركعة التي قام اليها ما لم يخالف فيها الامام صلاته

الامام

الاولى

ثم اذا

ثم اذا سلم الامام قضى ركعة وفيل يتبعه في الركوع فيفعله
بعده ان طمع ان يدركه قبل رفع من سجود تلك الركعة وان
لم يطمع في ذلك الغى وادرك الامام في الحالة التي يكون
عليها ويقضي ركعة بعد سلام الامام وهذا مذهب
الكتاب وعلى هذا ان ذكر والامام قايم في الركعة بعدها
الغى وادرك الامام وفيل يتبعه في الركوع فيفعله بعده
ما لم يجب رفعه من ركوع الركعة التي بعدها وان سهى
عن الركوع فيل ان عقد مع الامام ركعة مثل ان يقوم معه
في الاولى فلما ركع الامام سهى عن الركوع معه فيل
لا يتبعه في ركوعها بل يلغيها ويدرك الامام في الحالة
التي يكون فيها ويقضي ركعة بعد سلام الامام وهو مذهب
وفيل هو منزلة من ذكر عليه تلك بعد ركعة وان
سهى عن السجود فانه يتبعه فيه فيفعله بعده ان
طمع ان يدركه قبل رفع من ركوع الركعة التي قام اليها
وسواء ذكر عليه تلك في الركعة الاولى او فيما بعدها
فان لم يطمع في ذلك الغى وادرك الامام فاتم معه الصلاة
ثم يقضي ركعة بعد سلام الامام ولا سجود سهو عليه
في ذلك كله والله اعلم **مسئلة** من نسي السجود من ركعة
وانتى بركوعها ونسي الركوع من التي تليها وانتى بسجودها
فهل يضيف سجود الثانية الى ركوع الاولى فتتم له ركعة او
لا يضيفه اليه ولا تجزيه عن سجود الاولى فيه قولان احدهما

لا تجزيه هذا السجود عن سجود الاولى لان نيته كانت فيه
للثانية وهو قول ابن القاسم الثاني تجزيه وهو مقتضى قول
محمد بن مسلمة فيمن سهى عن سجود الرابعة وانتى يسجد تين
عن سهوه دخل عليه في صلاته ثم ذكر انه لم يسجد في الرابعة
ان يسجد تي السهو تجزيانه عن سجود الرابعة ذكره الشيخ ابو
الحسن وقال وعلى هذا تجزيه سجود الثانية عن الاولى بل هو
في هذا اولى لانه فرض كله وذلك فرض ونفل **قلت** وهذا
كلام من لم يقف على هذا القول نصا والا فقد ذكره نصا عن
اشهب وابن الماجشون صاحب الطراز حكاه عنه الشيخ
واذا قلنا به يسجد بعد السلام لسهوه واذا قلنا بالقول
الاخر فانه يرجع الى تمام الاولى وكيف يرجع **اما ان ذكر**
وهو ساجد او جالس للتشهد او بين السجدتين فانه يمضي
الى القيام بغير تكبير ثم يعطف الى السجود بما ذكر بعد ان
قام الى ركعة اخرى فعطفه الى السجود من قيام يتم صلاته
ويسجد بعد السلام في كل ذلك **مسئلة** من ذكر بعد
السلام انه نسي سجدة من الرابعة او ركعة منها فهل يكون
السلام مانعا من القلب في قياسي هذا بركعة تامة بام
القرآن وحدها ويلغي الرابعة التي نسي سجودها وحين
التفت الى كونه ركعة ومن التفت الى كونه ركعة فصيره الى بعده
مانعا من القلب في قياسي هذا بسجدة واحدة يجبر بها الرابعة
ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام على القولين

والاتيان بالركعة او بالسجدة على الخلاف المذكور لا يكون
الا بعد الرجوع الى الصلاة بالنية والتكبير على خلاف في التكبير
يذكر وشرط ذلك ان يذكر بالقرب وقبل الحدث اما ان لم يذكر
حتى كمال واحدث فانه يبتدئ الصلاة والله اعلم ويستوي
في ذلك الامام والمأموم والفذ الا في سجود السهو فان
الامام يحمله عن المأموم **مسئلة** من ذكر في تشهده
الرابعة انه سهى عن سجدة منها سجد واعاد التشهد
وسجد لسهوه بعد السلام وفي كتاب محمد قال الا ان
يطيل الجلوس قال ابن بشير وكأنه هذا ان كان قد اطال الجلوس
تصنعا من القلب وان لم يسلم وعلى هذا يكون من اصل بركن
ثم اكمال القيام في الركعة التي بعدها يمنعه ذلك من القلب في
وهو خلاف اصل المذهب **مسئلة** من ذكر في تشهد الرابعة
انه اخل بركن من الثالثة قام فاتى بركعة بام القرآن وحدها
وسجد بعد السلام للزيادة ولو انه ذكر في تشهد الرابعة
انه اخل بركن من الاولى او من الثانية لقام ايضا فاتى بركعة
ويختلف هل يقرأ فيها بام القرآن وحدها او بام القرآن
وسورة على قولين سببهما الخلاف في هذه الركعة هل
تكون بناء فيقرأ فيها بام القرآن وحدها لانها اخر صلاته
او قضاء فيقرأ فيها بام القرآن وسورة كما قرأ في الركعة
التي هي قضاء عنها وسجوده على القول الاول قبل السلام
لاجتماع زيادة الركعة الملغاة ونفل الجلسة والسورة

التي مع ام القرآن في الركعة الثالثة التي عادت ثانية وعلى الثاني
بعده لتحصل الزيادة **مسئلة** من ذكر في تشهد الرابعة
سجدتين احداهما من الرابعة والاخرى من الثالثة خر لسجدة
يجبر بها الرابعة ثم يأتي بركعة بام القرآن وحدها ويسجد
لسهوه بعد السلام **مسئلة** من ذكر في تشهد الرابعة
سجدة لابد من اتي ركعة هي فصل يأتي بسجدة خوفا ان
تكون من الرابعة ثم بركعة خوفا ان تكون مما قبلها او يأتي
بركعة خاصة لانها تجزيء عن العتروك كيف تقرر فولان الاول
لابن القاسم والثاني لاشهب وسببهما تقابل مكروهين
احدهما ابطال الركعة الاخيرة وهو فاسد على تأويلها بالسجدة
والثاني زيادة مستغنى عنها وكراهية ابطال الزيادة
مع امكان تلافيها اشد عند ابن القاسم فلذلك امر ان
بسجدة خير الفلك الركعة ثم بركعة اخرى خوفا ان تكون
السجدة من غيرها وكراهية الزيادة مع الاستغناء عنها
بالركعة التي يأتي بها اشد عند اشهب فلذلك امره ان
يأتي بركعة خاصة لانها تجزيء عن العتروك قال ابن المواز في قول
اشهب لا يعجبني وهو خلاف قول مالك واصحابه ان يدع اصلاح
ركعة وهو فيها يقدر على اصلاحها **مسئلة** من ذكر في
قيام الرابعة سجدتين لابد من اتي ركعة هما امر ركعتين
فليخر لسجدتين تجبرهما الثالثة خوفا ان يكونا منها ثم
لا يبني الا على ركعة واحدة اذ لا يبطل له غيرها لان كل واحدة

والمكروه

من الاولى والثانية يحتمل ان تكون السجدتان منها واصلاحها
فيأتي بعلى هذا يأتي بعد ربعة من السجدتين ثلاث ركعات
يقرأ في الاولى منها بام القرآن وسورة ويجلس ويتشهد
لانها قد صارت ثانية له ويقرأ في الاخيرتين بام القرآن وحدها
ولا يجلس بينهما لانهما ثالثة ورابعة وسجود الشهو
يكون قبل السلام لتغير السورة من الركعة التي بنى عليها
اذ لم يقرأ فيها الا بام القرآن وحدها وهذا كله قول ابن
القاسم وهو جار على اصل ابن القاسم المتقدم وكان اصبغ
وابو زيد يقولان الا على ركعة الا يبطل له غيرها ولا
يخر لسجدتين وهو جار على اصل اشهب **مسئلة** من ذكر
في تشهد الرابعة سجدتين لابد ان يصل بهما مجتمعتان من
ركعة او من الثالثة او مفترقتان منهما فليسجد لسجدتين
لاحتمال ان يكونا مجتمعتين من الرابعة ثم يأتي بركعة بام
القرآن وحدها ويسجد لسهوه بعد السلام **مسئلة**
من شك في تشهد الرابعة هل سهو سجدة واحدة من الاولى
او من الثانية او عن سجدتين مجتمعتين من الاولى او من
الثانية او مفترقتين منهما بانه يأتي بركعتين يقرأ فيهما
بام القرآن وسورة على القول بالغطاء وسجوده بعد السلام
وبام القرآن وحدها على القول بالبناء وسجوده قبل **فلو شك**
والمسئلة بحالها في الرابعة والثالثة بانه يشفع سجدتين
ثم يأتي بركعة بام القرآن وحدها وسجوده بعد السلام والله

السلام

اعلم **مسئلة** من سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات او
عن ثمان سجدات وذكر في تشهد الرابعة اصح الاخير واحتسب
بركعة واحدة والغى ما سواها واتم صلاته على الركعة التي حصلة
له ويسجد قبل السلام للزيادة والنقص وتخرج المسئلة
على كثرة الشهو هل تبطل الصلاة به وهو المشهور او لا
مسئلة من تكلم في صلاته ساهيا بما ليس من الافوال المعتبر
وعمد في الصلاة عمت صلاته الا ان يكون جاهلا وحيث قلنا بالعمد
فليسجد بعد السلام لسهوه الا ان يكون مأموما فلا
سجود عليه لان الامام يحمل عنه **مسئلة** من ترك
السلام ساهيا حتى فرغ من الصلاة فذكر قبل ان يفارق
موضعه سلم وسجد لسهوه بعد السلام وليس عليه
ان يكبر ولا ان يتشهد لكن ان كان قد انحرف عن القبلة
استقبلها ثم سلم وان لم يتذكر حتى فارق الموضع ولم
يطل او اختلف المذهب هل يرجع بتكبير او لا على قولين
فاذا قلنا يرجع بتكبير فهل يكبر وهو قايم او بعد ان
يجلس فولان وان لم يتذكر حتى طال او انتقضت طهارته
انتظم الصلاة **مسئلة** من سهى عن الاقامة فلا شيء
عليه من سجود ولا غيره لانها من السنن الخارجة عن الصلاة
فلو جهل وسجد لتركها قبل السلام فعلى مختصر الطبطلي
يعيد الصلاة فلو جعل السجود بعد السلام فلا شيء عليه
ولا يقطع الصلاة من ذكرها في اثنايها ومن تركها عمدا

ولم يذكر

كذا ولعله اذا انتقضت طهارته بعد ان تم وقام وطهر ليستقبل ويتمم والله اعلم

فلا شيء عليه وليستغفر الله وقال ابن كنانة يعيد **مسئلة**
من سهى عن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام عمت صلاته
ولا سجود عليه اما على القول انه من الفضايل فكما هو واما
على القول انه سنة فلانه لم يتاكد تاكد غيره من السنن
فلم تعم بالفضايل **مسئلة** من سهى عن قراءة السورة
مع ام القرآن حيث شرعت قراءتها سجد لسهوه قبل السلام
وعمت صلاته فلو تركها عامدا فالمشهور تمم صلاته ويستغفر
الله وقيل تبطل واذا قلنا بالتتمة فقال ابن القاسم لا سجود عليه
وقال اشهب يسجد قبل السلام كما لو تركها ساهيا وهو
عندي اظهر **مسئلة** من سهى جاسرا فيما يجهر فيه فان
ذكر قبل الركوع اعاد القراءة وسجد بعد السلام وقيل
سجود عليه لانه اتمام اداء وان ذكر بعد الركوع مضى
على صلاته وسجد قبل السلام الا ان يكون شيئا يسيرا كالاية
ونحوها فلا شيء فيه **ومن** سهى فجهر فيما يسر فيه سجد
بعد السلام الا ان يكون يسيرا كالاية ونحوها والله اعلم
مسئلة من سهى عن تكبيرة واحدة او عن قول سمع
الله لمن حمده مرة واحدة فلا شيء عليه وقيل يسجد
قبل السلام والقولان لمالك فلو سهى عن تكبيرتين فاكثر
او عن قول سمع الله لمن حمده مرتين فاكثر سجد قبل السلام
على المشهور **مسئلة** من سهى فجعل الله اكبر موضع سمع
الله لمن حمده في الرفع من الركوع او سمع الله لمن حمده

موضع الله اكبر في الانحطاط للسجود وفي الثاني قبل
الرفع من الركوع رجع فعال مثل ما عليه ولا شيء عليه وان
ذكر بعد ذلك سجد لسهوه قال ابن القاسم قبل السلام
وقال ابن عبد الحكم بعده وقول ابن القاسم اظهر لانه بمنزلة
من زاد ونقص وحكى القرابي عن ابن القاسم مثل قول ابن
عبد الحكم وعلله محمد بانه زاد في الصلاة بالسجود
قبل في التعريف ان كان ذلك في ركعة واحدة فلا شيء عليه
وهو عندي تفسير لما تقدم لا خلاف لان من ابدل التكبير
بالتحميد او التحميد بالتكبير فهو بمنزلة من تركه وترك
التكبير والتحميد مرة واحدة لا سجود فيه على المشهور
بذلك الابدال وقيل يعود الى التكبير بعد الرفع كما يعود الى
التحميد والاول القياس لان محل التكبير قد فات بالرفع والله
اعلم **مسئلة** من سهى عن الجلسة الوسطى ونهض الى
القيام من سجود الركعة الثانية فله ثلاث حالات **الاولى**
ان يذكر قبل ان يفارق الارض بيديه فهذا يرجع للجلوس
ويتشهد ولا شيء عليه باتفاق **الثانية** ان يذكر بعد
ان يفارق الارض بيديه وقبل ان يستوي قائما فقال في العتبية
يتمادى ولا يرجع وقال في الواضحة يرجع مالم يستوي قائما
واستحسنه اللخمي **الثالثة** ان يذكر بعد ان يستوي
قائما فانه لا يرجع الى الجلوس باتفاق لانه قد تلبس بركن
فلا يرجع منه الى سنة فان رجع فالمشهور عمدا تفسد

تبطل

تبطل واذا قلنا بالصحة فانه يسجد لسهوه ومتى يسجد
قيل بعد السلام لزيادة القيام وقيل قبل لان السجود قد
ترتب في ذمته باعتداله قائما ونقصه الجلسة وعوده
بعد ذلك الى الجلوس زيادة بعد تحقق النقص فلا يبطل السجود
عن محله **مسئلة** من سهى عن التشهد الاول وجلس
فان استتم قائما فلا يرجع وقيل لا سجود عليه وقيل يسجد
وهو المشهور وسجوده قبل لانه نقص وان ذكر بعد ان
فارق الارض ولم يستتم قائما فعن لان كما انه استهى عن
الجلوس **اما** لو نسي التشهد الاخير وانتقل من الجلوس بصفة
الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الاول وهو المشهور
وعلى هذا ان لم يذكر حتى سلم اجزاه عنه سجود السهو
وقيل لا شيء عليه هذا ان لم يكن اتى بشيء من الذكر فان
اتى بما يسير معه فلا شيء عليه لان التشهد غير معين قاله
ابن بشير ولمالك في المجموعة قول اخر انه ان لم يذكر حتى
سلم وانصرف ان كان قريبا رجع الى مصلاه وجلس وكبر وتشهد
ثم سلم وان بعد عن مصلاه وهو على ظهر جلس حيث هو وكبر ثم
تشهد وان لم يذكر حتى انتقض وضوءه توضا واستانف
الصلاة من الوقت وبعده جعل التشهد الاخير واجبا تعاد
الصلاة له واعرض بالرجوع الى مصلاه ان قرب ولم يجعله كجلوس
في مكانه الذي ذكر فيه وامره باصلاح الصلاة من الواجب وان
طال مالم تنقض كهارته **مسئلة** من سهى وقرا قبل التشهد الشورى او شيئا من القرآن

كان كمن تركه فان ذكر في الجلوس الوسط قبل الشروع في القيام
وفي الجلوس الاخير قبل السلام يتشهد ويجري الفولان في
السجود لزيادة القراءة وان ذكر بعد ذلك جرى على ما تقدم
في المسئلة قبل هذا وكذا ان ابدل القراءة في القيام بالتشهد
او بذكر اخر عمدا كان ايضا كتارك القراءة فان ذكر قبل الركوع
رجع الى اقل ما عليه من القراءة ويجري في سجود السهو القولين
لان في زيادة الذكر المشروع وجهين في الصلاة وان ذكر
بعد ذلك فان كان المتروك منه السورة اتى بها مع ام القرآن
بعد ان اتم ام القرآن فانه يمضي على صلاته ويسجد قبل
السلام لتعمد السورة وان كان لم يات بام القرآن جرى
على ما تقدم في السهو عن قراءة ام القرآن **مسئلة** من
سهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاته
ولا سجود عليه لما قدمناه قبل هذا ومن تركها عامدا
فقد تحسر بنفسه وقيل انه مسيء وصلاته مجزية وفي المذهب
قول بالاعادة **مسئلة** من سهى عن التسبيح في الركوع
والسجود فلا شيء عليه اما على القول انه فضيلة فظاهر
واما على القول انه سنة فلانه لم يتأكد تأكد غيره من
السنن فكان في باب الفضايل ادخل **مسئلة** من سهى عن
شيء من فضايل صلاته كالقنوت في الصبح او غير ذلك فلا شيء
عليه كما مر الا انه ان ذكر القنوت قبل الانحناء للسجود
قنت بعد الرفع من الركوع ولا شيء عليه **مسئلة** من سهى

قال بل عليه ان يسجد
سجود السهو بعد ما يراعي
الخلاف الرافع فيه قبل
الجلوس او فضيلة

تسليم

تسليم فبل اكمال صلاته فلا يخلو من وجهين **احدهما** ان
يفصد التحلل من الصلاة لا كمن يجري على لسانه لفظ السلام
عليكم من غير قصد فهذا بمنزلة من تكلم في صلاته ساهيا
يمضي على صلاته ولا يحتاج الى تجديد احرام يعود به الى
الصلاة لانه لم يخرج منها بعد اذ لم يقصد التحلل منها قاله
القاضي ابو الوليد الباجي **الوجه الثاني** ان يسلم قاصدا
للتحلل من الصلاة لاعتقاده الاكمال وله صورتان **الاولى**
ان يسلم على كعتين فهذا ان لم يذكر حتى طال او احدث
ابتدأ الصلاة باقامة اخرى وان ذكر بالقرب وقبل الحدث
عاد الى صلاته فيبني على ما مر له منها واتمها وسجد
لسهوه بعد السلام وهل يحتاج الى تكبيرة احرام في رجوعه
الى الصلاة ام لا لا يخلو من ثلاث حالات **الحالة الاولى**
ان يذكر وهو جالس في موضعه فقال ابن القاسم لا بد له من
تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة وقيل ليس عليه ذلك
بل النية تجزيه واذا فلظ بتكبيرة الاحرام وقال علي بن عيسى
الطليطلي يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيرة اخرى
لقيام يريد بعد ان يستوي قائما **الحالة الثانية** ان
يذكر بعد ان قام وقبل ان يعارق موضعه فهذا لا بد له من
تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة على خلاف فيها ومتى
يكبر فقال ابن القاسم يكبر وهو قايم خوفا من تاخير التكبير
عن وقت الذكر وقد قال ابن نافع الا انه قال لا يعود الى الجلوس

تسليم

قال الشيخ ابو القاسم ابن يشلون لا يكبر حتى يعود الى الجلوس
ليأتي بالتكبير على الحالة التي فارق عليها الصلاة **الحالة**
الثالثة ان يذكر بعد ان فارق موضعه فحكمه في تكبير الا
حرام ومحله من الجلوس او القيام كحكم الذي قبله لكن هل
على هذا ان يعود الى موضعه او يتم في الموضع الذي ذكر فيه
اما ان كانت صلاة الجمعة وذكر خارج المسجد فلا بد من
رجوعه الى المسجد لانه من شرط الجمعة وليكن رجوعه
الى اقرب موضع في المسجد او رحابه التي تجوز صلاة الجمعة
فيها عند ضيقه فان لم يرجع واتم في الموضع الذي ذكر
فيه لم تجزه واعاد ظهرا وان كانت غير الجمعة اتم في
الموضع الذي ذكر فيه لان رجوعه الى موضعه زيادة مشقة
عنها هذا ان كان موضع الذكر موضعا تجوز فيه الصلا
فان لم يكن كذلك اتم في اقرب موضع تجوز فيه والله اعلم
وبالله على قول مالك في المبسوط انه ان ذكر بعد ان فارق
موضعه وقبل ان يتحدث رجع اليه ان كان قريبا **الصور**
الثانية ان يسلم على ركعة او ثلاث ركعات بهذا ايضا ان
لم يقصد التحلل من الصلاة مضى عليها ولا شيء عليه
وان قصد التحلل بقدر الا تمام فان لم يذكر حتى كمل و
احدث او تعمد الصلاة وان ذكر بالقرب وقبل الحدث فقولان
له من سلم على ركعتين في كل ما قررناه الا انه ان ذكر بعد
ان قام فلا يعود الى الجلوس من غير خلاف منصوص **مسئلة**

اذا كان الذي سهى وسلم قبل الاتمام اماما فسبح به
القوم فلم يعلم فقال له احدهم سلمت قبل الاتمام ونحو
هذا فالتفت الى القوم فقال الحق ما يقول هذا فقالوا
نعم فانه يرجع ويتم ما بقي عليه من صلاتهم ويسجد بعد
السلام لسهوه وتصح صلاة جميعهم من تكلم منهم
ومن لم يتكلم والاصل في ذلك حديث ذي اليدين وقد
تقدم ولا يخلو الامام بعد اخبارهم له انه لم يتم من ثلاثة
اوجه احدها ان يذكر عدم الاتمام فهذا يرجع الى صلاته
يتمها بهم ولا يكلم احدا ويسجد بعد السلام سجود
السهو وتصح صلاته وصلاة المأمومين من تكلم منهم ومن
لم يتكلم مالم تكمل المراجعة بينهم ويكثر الفعل وما زاد
على نحو ما في قصة ذي اليدين كقول يصنع البناء والله اعلم
الوجه الثاني ان يصر بعد اخبارهم على يقينه في الاتمام
فهذا لا يرجع اليهم بل يعمل بمقتضى يقينه بينصرف
ويتركهم يتمون لانفسهم مالم يكثروا كثرة يفحش
بها العمل فانه يرجع اليهم اذ فيه حينئذ ان
يقينه كظنهم وانه اخطأ فيه وحكى الشيخ ابو الحسن اللخمي
رحمه الله ان ابن القصار ذكر عن مالك في رجوع الامام الباقي على
يقينه الى يقين من خلفه قولين قال وقال محمد بن مسلمة
ان كثر من خلفه ضد فهم واتم بهم وان كانت الاثنين وثلاثة
لم يضد فهم قال وهذا احسنها لان الغالب في العدد الكثير

ان الشهور مع الامام قال ابن بشير وينبغي ان يحمل قول
مالك على اختلاف حالين فان كثروا حتى كان خبرهم مستمرا
لعلم صدقهم والا فلا فيكون قول ابن مسلمة على هذا
تفسير الاخذ بالاحتياط والتحقيق بذلك ان يعمل على يقين
نفسه الا ان يكونوا من الكثرة بحيث يشعر خبرهم العلم بانه
يرجع اليهم لكثرتهم اتم بهم وسجد لسهوه وسجدوا
معه وصحت صلاة الجميع كما مر وان سلم معه بعضهم فمن
سلم منهم ساهيا مثله رجع مع الامام وصحت صلاته ومن سلم
عالما بعدم الاتمام او شاكا بطلت ويلزمه ان يبتعد الا
حرام كالداخل في الصلاة الان ثم اذا سلم الامام قضى ما
لمتبوع وحيث لا يرجع اليهم اعتمد على يقينه لتتم
انصرف وانثوا والله اعلم **الوجه الثالث** ان يشك عند
اخبارهم فيه فيجب عليه الرجوع اليهم والاتمام بهم
كما اذا تيقن عدم الاتمام والظاهر ينبغي ان يرجع اليهم
كالشاك والله اعلم وهذا كله في الامام **واما الفذ**
يسهل فيخبره عدل انه لم يكمل فان شك عند ذلك
وجب عليه الاكمال وكذلك اذا اخبره من يباح اخبارهم
بقي على يقينه فهل يرجع الى خبر من اخبره انه لم يكمل اولا
يرجع في المذهب قولان المشهور انه لا يرجع وقال اشهب
يرجع ان اخبره عدلان فجعله من باب الشهادة وبنى على قول
محمد بن مسلمة انه يرجع اليهم ان كثروا **مسئلة** اذا

شك المصلي هل اكمل صلاته فلا يخلوا من وجهين احدهما
ان يكون الشك قبل السلام بعد ان كان موسوسا بنا على اول
خاطر به والفاظ دون ذلك وان كان سالم الخاطر بنا على اليقين
وهو الافضل مطلقا وفي فيه التردد واتى باكمال صلاته وسجد بعد
السلام وقيل قبل ولا يجوز له ان يبتدئ احدا قبل السلام في
قول ابن حبيب ويجوز له ذلك في قول ابن عبد الحكم وعلى الاول
ان سال استانف الصلاة ولا يجوز له ايضا ان يسلم على الشك
في الاكمال بان يعلم تبين عدم الاكمال استانف الصلاة وان
تبين الاكمال وكذلك في قول ابن القاسم واشهب وابن وهب
وقال عبد الملك في الواضحة يجزيه فوجه الاول ان الشاك حكمه
ان يبني على يقينه ويتم صلاته فاذا سلم على شك فقد اكمل
على يقينه لتعمده السلام في وقت يلزمه التمادي فيه على
صلاته ووجه الثاني ان هذا سلام لو قارنه نفي الاتمام لصحت
فاذا قارنه شك ثم تبين الاكمال وجب ان تقع كمن صلى بعض
صلاة الفرض ثم شك في الوضوء واتم الصلاة على ذلك ثم
تبين انه كان على وضوء فان صلاته تجزيه رواه عيسى عن
ابن القاسم في العتبية **الوجه الثاني** ان يكون الشك بعد
السلام على اليقين وهذا مختلف فيه في المذهب وقيل
يبني على يقينه الاول ولا يؤثر ذكر الشك بعد السلا
وقيل يؤثر **مسئلة** من ذكر عليه الشك في نفس الصلا
لزمه ان يتعذر على الحالة التي ذكر عليه الشك فيها ما لم

يحمل بان تذكر عمل نحسب ذلك والأبنى على اليقين حيث
يتذكر هل يلزمه سجود السهو لتذكره اولا فيه
تفصيل بيانه ان افعال الصلاة على ضربين ضرب هو تطويله
فربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد
فهذا ليس في تطويله للتذكر سجود قاله ابن القاسم
واشهب قال المجموع مالم يخرج الجلوس عن حده فيسجد
وضرب لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين المشهور
للقيام على يديه وركبتيه وفي هذا خلاف قال مالك من
اكمال التذكر على ذلك ليس عليه سجود وقال اشهب
يسجد والحاصل ان من ظن عليه الشك فتذكر ان
لم يكمل تذكره ركنا قصيرا كالتذكر في القيام فلا سجود
عليه وان اكمال ركنا قصيرا كالفصل بين السجدتين لم يسجد
عند مالك ويسجد عند اشهب مسئلة اذا خرج
المشهور بعض صلاة الامام ان الامام سلم فقام لقضاء
ما فاته فلا يخلو من وجهين الوجه الاول ان يعلم بذلك
قبل سلام الامام فهذا يرجع فيجلس حتى اذا سلم الا
مام قام فقضى ولا سجود سهو عليه لانه رجع الى
الامام قبل سلامه فحمل ذلك عنه الوجه الثاني ان يعلم
بعد سلام الامام ولهذا اربع حالات الاولى ان يسلم الا
مام عليه وقد جلس للتشهد بعد ان صلى ركعة او اكثر
وهذا يلغي كل ما فعل قبل سلام الامام ولا يعتد بشيء منه

بل يقوم فيبتدئ فقضاء ما فاته من الاول ولا سجود سهو عليه
لانه قد قام لقضاء من جلوس بعد سلام الامام كما يجب وزيا
دته ما اتى به كانت وهو في حكم الامام فيحملها عنه الثا
نية ان يسلم الامام عليه وهو قايم فهذا ان كان قرأ قبل
سلام الامام الغى القراءة وابتدأها بعد سلام الامام
وقيل لا سجود عليه لانه في حكم الامام وهو قول عبد الملك
والمغيرة وقيل يسجد لسهوه وهو المشهور واختلف
في محله فقال في الكتاب قبل السلام قال ابن المواز وسجود لنقصه
نهضة القيام في غير حكم الامام وقال في المختصر اليس بعد
السلام لانه زيادة الثالثة ان يسلم عليه وهو راكع
فهذا يرفع من الركوع بعد سلام الامام بغير تكبير ويبتدئ
قراءته من اولها ثم يتم صلاته وقيل لا سجود عليه وقيل يسجد
قبل السلام او بعده على ما قدم متقدم من الخلاف الرابعة ان
يسلم عليه وهو ساجد فهذا لا يعتد ايضا بفعله قبل
سلام الامام وانما يبتدئ القضاء من الاين فيرفع راسه من
السجود بغير تكبير واما ان ينهض من السجود الى القيام
او يرجع للجلوس ليقوم للقضاء منه فان نهض الى القيام من
غير جلوس ولم يسجد لسهوه على المشهور وعلى مذهب
الكتاب يكون سجوده قبل السلام وعلى ما في المختصر بعد
وان رجع الى الجلوس فقام للقضاء منه فسجوده بعد السلام
على القولين قال عبد الملك لانه زاد ما يليق بعد راسه

الرجلين نهوضه **مسئلة** من نسي فزاد سجدة او سجدتين
او ركوعا تمم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام اما
لو اطال القيام او الركوع او السجود فلا شيء عليه من
سجود ولا غيره حالة خروج الركوع او السجود عن الحد
فيسجد لسهوه والله اعلم **مسئلة** من سهى فزاد في
سورة مع ام القرآن في الركعتين الاخريين او في احداهما
او قرأ في الركعتين الاوليين او في احداهما سورتين او ثلاثا
فالمشهور لا سجود عليه لان القراءة من جنس المشروع
في الصلاة وذلك لو فعله قصدا لم يكن عليه شيء وقد كان
ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك **وكل قول** زيد في
الصلاة وهو جنس المشروع كالتسبيح والتهليل ونحوهما
من الاذكار فحكمه حكم القراءة على تفصيل في ذلك قد
مر بيانه في الفصل الثالث **مسئلة** من ظن انه لم يكمل
تمام الركعة زائدة خامسة في الرباعية او رابعة في
الثلاثية او ثالثة في الثنائية رجع متى ذكر ولا ينتهي
ولا يتم الحالة التي يكون فيها فاذا سلم سجد بعد السلام
لسهوه فان لم يذكر حتى اتمها فان كانت الصلاة رباعية
صحت وسجد بعد السلام وان كانت ثنائية فصل يكون بمنزلة
من زاد ركعة في صلاة رباعية يسجد لسهوه وتتم صلاته
ان بمنزلة من زاد في الرباعية مثل نصفها يختلف باعادتها
فولان فان كانت ثلاثية فصل تلحق بالرباعية ويجزيه سجود

السهو

السهو او شابهه فيدخل الخلاف فولان وقد مر ذلك في الفصل
الثالث **مسئلة** لو كان الذي قام للركعة الزائدة اماما
فسبح به ولم يرجع فللمأمومين ثلاث حالات **الاولى** ان يوقفوا
بتمام صلاتهم وصلاة امامهم بحكم هوله، ان يشهدوا جلوسا
ولا يتبعوه فيها فمن اتبعه منهم ساهيا او متاولا ان عليه
اتباعه على خلاف في المتاول صحت صلاته ومن اتبعه منهم
عامدا عالما انه لا يجوز له اتباعه بطلت صلاته ومن حكم
بصحة صلاته منهم لجلوسه او سهوه عن الاتباع او تاوله
سجد مع الامام لسهوه **الحالة** الثانية ان يشكوا في تمام
صلاتهم وصلاة امامهم فهولاء يجب عليهم اتباعه
فيها فمن جلس منهم بعد شكه بطلت صلاته **الحالة** الثا
ان يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة امامهم او
يوقنوا نقصانها فقال ابن القواز صلاتهم تامة ولا يتبعوه
لاكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعة ويصير لهم بمنزلة
المستخلف بعد ركعة فاذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا
معه لسهوه وقال سحنون لا تجزيهم الركعة التي ايقنوا
بتمامها دونه ولا تحتسب جميعهم الا ما يختص به
الامام وعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام
اليها وتبطل صلاتهم ان لم يتبعوه **المختار** ان بعض
بتمام صلاتهم وصلاته فلا يتبعوه فمن جلس منهم او
تبعه ساهيا او متاولا على خلاف فيه صحت صلاته والا فلا

وان شكوا في صلاتهم وصلاته اتبعوه فمن لم يتبعه بطلت
صلاته وان ايقنوا بتمام صلاتهم دونه فلا يتبعوه بل
ينتظرونه فيسلمون معه ويسجدون لسهوه سجدتين
لاحتسبون الا بما يحتسب به امامهم فيتبعونه والله
اعلم **مسئلة** لو ان الامام بعد ان سلم قال انما قمت
لاني اسقطت ركنا من الاول فمن ايقن بتمام صلاته وصلاة
امامه وانه لم ينسه فمن جلس منهم فلم يتبعه او اتبعه
ساهيا او متاولا صحت صلاته ومن اتبعه منهم عامدا
عالما انه لا يجوز له اتباعه بطلت صلاته ومن ايقن منهم
بعضه قوله او شك فان اتبعه ساهيا او متاولا صحت صلاته
وهل يلزم الساهي قضاء الركعة التي كان اخل الامام بها او
تنوب له عنها الركعة التي تبع الامام فيها ساهيا قولان
وهما كالقولين فيمن ايقن انه اكمل فرضه باتم بركعتين نافلة
ثم تذكر انه انما صلى من فرضه ركعتين فيحتسب في نيابة
هذه النافلة عما وجب عليه على القولين ومسلتنا هذه
احرا بالاجزاء لانه لم يقصد النافلة وانما قلنا في الساهي
يقضي ركعة بالمتاول يذكر اولا لانه انما قام اليها وهو
يعلم انها زيادة واذا قلنا في الساهي لا يقضي ركعة بل
تجزيه الركعة التي تبع فيها الامام فيجري في المتاول قولان
فان اتبعه عامدا عالما انه لا يجوز له اتباعه فكما ابن الصواب
ان صلاته تبع وراء الشخصي ان الصواب ان تبطل واذا قلنا تصح

ايضا

فعل

فهل يقضي ركعة او تنوب له الركعة التي تبع فيها الامام قولان
ومن كان جلس ولم يتبعه ثم لما اخبر الامام بما اسقط تبين
صحة قوله او شك فكما رجح قول ابن الصواز تبطل صلاته الشخصي
والصواب ان تتم لانه جلس متاولا يريد ويقضي ركعة **مسئلة**
لو تبعه في هذه الركعة مشبوه فلا يخلو من وجهين **احدهما**
ان يتبعه فيها وهو يعلم انها زيادة وان الامام لم يسهو فهذا
شيء وهذا تبطل صلاته اذ قد كان عليه ان يثبت جالسا حتى
يقضي بعد سلام الامام ولا يتبعه فيها حين علم انها
زيادة لان اتباعه فيها تعمد لزيادة في الصلاة لا يجزيه
عمدا عليه لان المشبوه لا يقضي **الوجه الثاني**
ان لا يعلم انها زيادة فهذا تتم صلاته لانه لا يعتد بتلك
الركعة من قضايه وانما يبتدئ القضاء بعد سلام الامام ويسجد
لسهوه بعد تمام قضايه كما سجد امامه والله اعلم **فلو**
قال الامام كنت اسقطت ركنا من الاول فان كان هذا
تبعه فيها وهو يعلم انها زيادة اجزاته الا ان يجمع كل من
خلفه انهم لم يسقطوا شيئا وانها لا تجزيه وليأت به بعد
سلام الامام فان اتبعه فيها وهو عالم بزيادتها فيجري فيها
الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته ثم انكشف له وجودها
عليه الا ان يجمع كل من خلف الامام على انهم لم يسقطوا
شيئا والاخطأ بالكلان فلو كان لما علم زيادتها جلس ولم
يتبعه فيها على ما ينبغي له من ذلك ثم اخبر الامام انه كان

فد اسقط ركنا من الاولى فان اجمع كل من خلف الامام على
خلافه اجزاه هذا صلاته اذ اقتضى ما كان يسقط به الامام
فان اجمع الامام وكل من خلفه على تركه اعاد هذا صلاته وعلى
راى النخعي تمت صلاته لانه انما جلس متاولا لا كن بعد ان يقضي
ركعة والله اعلم **ولو علم** المسبوق عند قيام الامام الى
الركعة الزايدة انه فاته عموما عن ركعة مما سبقه
به كان اخل بركن منها فهل يتبعه فيها وتود له عما سبقه به
اولا اجرا ابن بشير فيها قولين على الخلاف هل يكون الامام فيها
قاضيا فلا يتبعه او باديا فيتبعه **مسئلة** من صلى خامسة ثم
تبين له انه اسقط ركنا من الرابعة فقيل يعود الى اصلاح الرابعة
ولا تكن الخامسة حايلة بينه وبين اصلاحها لانها زايدة بعدم
ملغاة فعلى هذا ياتي بما نقصه من الرابعة ويسجد بعدا
لسهوه وقيل تكمل الرابعة بهذه الخامسة وتحول بينه وبين
اصلاحها ثم اختلف على هذا القول فقيل لا ياتي بشيء بل تعود
الخامسة رابعة لانه بنية الرابعة اتى بها ويسجد بعد
السلام سجود السهو وقيل ياتي بركعة بدل الركعة ولا
يعتد بالخامسة وهذا القول ابعدها عندي والله اعلم ولو
شك في الركن الذي سقط له هل هو من الرابعة او من الخا
مسة مثل ان يذكر بعد الخامسة انه نسي سجدة لا يدري
من الرابعة او من الخامسة فعلى القول الاول ياتي بسجدة
خاصة لامكان ان تكون من الرابعة والخامسة ملغاة لا تحول

بينه وبين

بينه وبين اصلاحها وسجوده بعد السلام وعلى الثاني لا ياتي
بشيء لكن يسجد للسهو بعد السلام لانه يقول ان
كانت السجدة من الخامسة فقد سلمت الرابعة وان كانت
من الرابعة فقد سلمت الخامسة وهي تنوب عنها وعلى
الثالث ياتي بركعة لاحتمال ان تكون من الرابعة وقد بكملت
لان الخامسة حالت بينه وبين اصلاحها وهي لا تنوب عنها
ولو شك هل اسقط سجدة او سجدتين مجتمعتين
او مفترقتين من الرابعة او من الخامسة فعلى الاول ياتي
بسجدتين ينوي بهما اتمام الرابعة لامكان ان تكون
مجتمعتين منها والخامسة ملغاة لزيادتها فلا تحول
بينه وبين اصلاحها وعلى الثاني ياتي بسجدة ينوي بها
اتمام الخامسة لاحتمال ان تكون مفترقتين فتكون الرابعة
قد بكملت بالخامسة لانها تنوب عنها وهي ناقصة
سجدة ولا ياتي بسجدتين بحال لانهما ان كانتا مجتمعتين
من الرابعة فقد بكملت الخامسة وهي تنوب عنها وان كانتا
من الخامسة فقد سلمت الرابعة وعلى الثالث ياتي بركعة
لامكان ان تكونا مجتمعتين من الرابعة وقد بكملت بالخامسة
وهي لا تنوب عنها وسجود السهو بعد السلام على كل
الاقوال **مسئلة** من تحقق السهو بالنقص سجد قبل السلام
ومن تحقق السهو بالزيادة سجد بعد السلام ومن اجتمع له
في الصلاة سهوان بالاكثر كفاه عن جميعه سجدتان

وسلمت الخامسة

قبل السلام

فان كان زيادة كله جعلهما بعد السلام وان كان نقصا كله
جعلهما قبل السلام فان كان بعضه زيادة وبعضه نقصا غلب
حكم النقص وجعلهما قبل السلام والحاصل متى اجتمع الزيادة
والسجود بعد ومتى اجتمع النقص او اجتمع الزيادة والسجود
قبل وقد تقدم في الفصل السادس سر هذا المعنى وهناك دقيقة
حكم من اخر السجود القبلي فجعله بعد السلام او قدم السجود
البعدي فجعله قبل السلام وحكم من سها عن سجدتي
السهو وحكم الاحرام واعادة التشهد لهما والسلام
منهما فليتفحص هنالك **مسئلة** من شك هل سها في
صلاته ام لا فان كان ينقص سجد قبل السلام ان كان مما سجوده
سجود السهو وان كان بزيادة مثل ان يتيقن الاكمال ويشك
هل اداه لا سجد بعد السلام فلو شك في السهو وهل هو
بزيادة او بنقص غلب حكم النقص وعمل بحسبه والله اعلم
هذا كله في السلام الخارج اما الموسوس فليعمل عن الشك
ويمضي في صلاته ولا سجود عليه وقيل يسجد واما الوقوف
السهو وشك هل بزيادة او نقص فانه يسجد قبل السلام
تغليبا لحكم النقص كما لو تيقن اجتماعهما **مسئلة** ما
قررته في المسئلتين قبل هذا هو حكم الامام والفذ اما المأموم
فان الامام يحمل عنه سهوه في الجملة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الامام ضامن واما في التفصيل فان كل سهو يتوجه عنه
السجود فان المأموم اذا سها خلف الامام [illegible] عنه

امامه فلا يترتب على المأموم فيه سجود زيادة كان او نقصا
او مجموعها وكل سهو لا يتوجه عنه سجود السهو فان المأموم
اذا سها عنه لم يحمله عنه الامام بل لا بد له من تلافيه والا
فيأتي به على الوجوه التي قررتها في مسائل السهو عن الفرائض
فيلزمه ما يترتب على تلافيه من سجود سهو بعد السلام
ان كان على وجه يوجبه الى اجتماع نقص وزيادة فان الامام
يحمله عنه **والقاعدة** ان الامام لا يحمل عن المأموم
السهو عن الفرائض ولا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا
السجود ولا السلام ولا الجلوس له ولا النية ولا الاحرام
ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ويحمل عنه سهو
الزيادة كله وسهو النقص كله في جميع السنن لا من
شرطين احدهما ان يكون المأموم قد ادرك من صلاة الامام
ركعة فاكثر ولا يكون قد ادرك الا ادراك ركوعها
فان لم يدرك من صلاة الامام ركعة مثل ان يدخل الامام
بعد رفعه راسه من ركوع الركعة الاخيرة فيسهو فيما
بينه وبين سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه
بل الحكم نفسه في جميع سهوه لانه لم يدرك من حكم صلاة
الامام شيئا ولا يحمل الامام السهو الا فيمن ادرك حكم
صلاته الشرط الثاني ان يكون سهو المأموم في نفس صلاة
الامام فلو كان خارج صلاة الامام مثل المسبوق يقوم بعد
سلام الامام لقضاء ما سبقه به فيسهو بعد سلام

المحض الزيادة او قبله
ان كان على وجه يوجبه

الامام بما يأتي به في قضائه لزمه سهو نفسه ووجب عليه
حمل امامه ولم يحمل الامام عنه شيئا منه ولا يمتنع فيه اجراء قول
اخر بان الامام يحمله عنه على القول بانه تصح بعد حكمه عليه ٥
فصلة اذا سهى الامام سهوا يحمله عن العاموم لزم
العاموم حكمه سواء ادركه مع الامام اولم يدركه بان
يكون مسبوقا ببعض صلاة الامام والمسهو فيما سبقه به
يجب على كل من خلف الامام من مسبوق وغيره سجود السهو
المترتب عليه في الجملة واما في التفصيل فغير المسبوق يسجد
مع الامام فيما كان وبعدا فلو تركه الامام وانصرف سجده العاموم
فالعنيّ التفويع وكاهره التسوية بين القبلي والبعدي وهو
في البعدي كاهر لان الصلاة لا تكمل بتركه فاذا تركه الامام
بصلاته فصحيحة وهم اكمل من صلاة الامام اذا اتوا به جوازا
واما القبلي فعلى القول بان الصلاة لا تكمل بتركه مكلفا او
بانقصاده الى ما تكمل الصلاة بتركه والى ما لا تكمل به وكان
مما تكمل الصلاة به بهو كالبعدي واما على القول بان الصلاة
تكمل بتركه مكلفا وكان مما يكمل الصلاة تركه على القول
الاخر فان اتى به بالفور صلاته تكمل وهل يسري بطلانها
الى صلاة العاموم الذين اتوا به دونه امر لا يحتمل ان يقال
لا يسري وهو الظاهر على قول ابن القوار ويحتمل ان يقال
يسري لتكمل الى صلاتهم وهو كاهر قول ابن القوار والاول
عندي ابين بهذا والله اعلم والمسبوق ان ادرك مع

وصلاة من خلفه صحيحة

الامام

الامام ركعة فاكثر كغير المسبوق في لزوم السجود للسهو
الامام لاكن متى يسجد اما قبل السلام مع الامام واما
بعد فبعد سلامه من قضائه لاكن هل يقوم للقضاء بعد سلام الامام
قام من صلبه صلاته او ينتظره جالسا حتى يسلم من سجود السهو
وحينئذ يقوم ثلاثة اقوال الاول يقوم بعد سلام الامام من
صلبه صلاته ولا ينتظره لانه بالسلام من الصلاة زال عنه
حكمه والثاني ينتظره حتى يسلم من سجود لان سجود السهو
من توابع صلاة الامام فلا يقوم للقضاء الا بعد سلامه منه القول
الثالث التخيير بين الامرين ان شاء قام وان شاء انتظر والاول عندي
اولى لان الجلوس زيادة في صلاة العاموم لغير فائدة اذ المتابعة
حاصلة قام او جلس واذا جلس عملا بالقول به فلا يتشهد
ويكبر اذا قام ان شاء قاله في المدونة **ولو جهل** وسجد مع
الامام سجود السهو بعد السلام ثم قام بعد للقضاء فقال
ابن القاسم يعيد ما بعد السلام احب الي وعنه بعد سلامه
من قضائه وتمت صلاته فقال ويعيد ما متى ما ذكر **قلت**
وانما حكم بالاعادة مراعاة لقول سحنون ان عليه ان يسجد هما
مع الامام ثم يقضي ولو لم يراع الخلاف لكان عليه ان يعيد صلاته
لانه زيادة مستغنى عنها وان لم يكن السهو ادرك مع
الامام ركعة مثل ان يحرم معه بعد ان يرفع راسه من ركوع
الرابعة فانه لا يلزمه من سجود الامام شيء اذا لم يدرك من صلاته
ما يعتد به والمعتبر من ادرك ركعة من الصلاة بعد ادرك الصلاة

سهو

اية حكمها ووقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم افل
ما تدرك به الصلاة وان ادرك ركعة فدل على ان من لم يدرك
ركعة لم يدرك صلاة الامام فلا يلزمه من حكم الامام شيء
ولهذا جاز لمن ادرك الامام بعد ركوعه ان يحرم الركعة
الاخيرة ان يصير في جماعة اخرا وان كان مسافرا فصلى وراء
لانه لم يدرك حكم الامام فلذلك لا يلزمه سجود ما
سجد الامام لسهوه بعد السلام لم يسجد معه بان سجد
معه بطلت صلاته في العمد وتبطل في السهو وتجري في الجهل
القولين ويتصور له متروك العمد والسهو وذلك قبل السلام
في قول ابن القاسم وقال سحنون يسجد معه قبل السلام وقال
اشهب لا يلزمه ان يسجد معه لسهوه ولكن يسجد بعد
بعد السلام احتياطا فان كانا عليه فقد قضاهما والا لم
في صلاته خللا **مسئلة** اذا سهى الامام سهوا لا يحمله
عن المأموم كسهوه عن ركعة او سجدة فان سهى معه عنه
لزمه ثلاثة معه وان فعله المأموم دونه ولم يسه عنه لم يلزمه
سهو الامام بل يعتد بما اتى به دون امامه حكاه الشيخ عن
ابن المواز وقال سحنون يلزمه سهو الامام عن ذلك فتلاقا
معه ولا يعتد بما اتى به دون امامه **مسئلة** اذا ذكر
الامام في تشهد الرابعة انه سهى عن سجود الاولى وقد كان
قد خلفه اتى به على قول محمد ابن المواز تمت صلاة من خلفه
واعتد وا بركعتهم التي اتوا بها دون امامهم وقام هو

بقضي تلك الركعة ولا يتبعوه فيها وهل يتبعه فيها احد
ممن فاتته تلك الركعة وتتوجه له عنها ام لا قد تقدم القولان
في ذلك وسببهما وعلى قول سحنون لا تجزيهم تلك الركعة
التي اتموها دون الامام ولا تحتسب جميعهم الاحظات
ركعات فيأتي الامام بركعة يتبعونه فيها **مثال اخر**
اذا ادرك الامام وهو قايم في الثانية السجود من الاولى فلم
كان اتى به من خلفه فان الامام يمضي الى سجود الاولى ادرا
كما تحمل تلاوته وقيل يشتغل من خلفه ان يعيده معه وهم
بمنزلة من رفع من الركعة او السجدة قبل امامه فان لم
يعيدوه مع الامام اجزاتهم ركعتهم وقال سحنون على
اصله يجب عليهم ان يعيدوه معه وقال ابن القاسم في
العتبية لا يسجدوا معه وسجودهم الاول يجزيهم **والجامع**
ان الامام اذا سهى عن فرض من فرايض صلاته لم يلزم المأموم
في قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية ويلزمه في قول سحنون
وهذا فيما عدا النية والاحرام ولا يختلف المذهب فيما اعلم
ان المأموم لا يتبع بما فعله من ذلك اذا سهى عنه امامه لانه
اذا ادرك فيما لم يدخل معه في الصلاة بعد والله اعلم
والضابط لهذه المسئلة والتي قبلها ان كل سهو يحمله
الامام عن المأمومين فسهو الامام عنه سهو لهم وان
هم فعلوه وكل سهو لا يحمله الامام عن المأمومين فليس
سهو الامام عنه سهو لهم اذا تم فعلوه عند ابن

لم يتبع

سهو اذا فعله المأموم دون الامام

السواء الا في النية وتكبيرة الاحرام وهو سهو لهم فعند
محمد رح الجميع واذا لم يكن سهو لهم فما يتوجب على
الامام بسبب جبر اقدم من سجود سهو لزم العاموم
بفعله معه قبل اكل او بعده والله اعلم **مسئلة** اذا سهى
العاموم فيما يأتي به من القضاء بعد سلام الامام سجد
لسهوه بعد السلام ان كان زيادة وقبله ان كان نقصا
او مجموعهما فان كان عليه سهو من صلاة الامام كفاه
سجدتان لجميع ذلك قبل السلام ان كان سهوه في قضاياه
نقصا وبعده ان كان زيادة وان كان سجود الامام قبل السلام
وكان هذا المسبوق قد سجد معه ثم دخل عليه فيما يقضيه
سهو سجد لهذا السهو الثاني قبل السلام ان كان نقصا
وبعده ان كان زيادة روى ذلك عيسى عن ابن القاسم رح عن
ابن نافع واستحسنه اللخمي رح بصورته قال لان ذلك يقضي
السجود الذي اتى به مع الامام قبل السلام كان كالمتأخر عن السهو
عنه بشيء **مسئلة** اذا كبر على الامام خمسا او غيره مما
يشتغل فيه واستخلف مشبوها ببعض الصلاة وقد كان
عليه سجود السهو اما ان يكون قبليا او بعديا فان كان قبليا
سجد بهم هذا المشتغل اذا انقضت صلاة الامام الاول
ثم يشير اليهم ان اجلسوا فيقوم فيقضي ما عليه سهو
فيسجد له وحده ان كان قبليا قبل وان كان بعديا فبعد
وليس على العاموم من سهوه شيء لان صلاتهم قد

انقضت

انقضت ولم يبق عليهم الا السلام **فلو كان** انما سهى بعد
بقية صلاة الامام فانه يسجد بهم سجود الامام الاول
ويجزيه عن ذلك كله كان سهوه هو في ذلك زيادة او نقصا
اما ان كان سجود الامام بعديا فان المستخلف لا يسجد بل
لقوم حتى يتم صلاة نفسه ويسلم فاذا سلم سجد بهم
فان دخل عليه سهو والمسئلة بحالها في بقية صلاة الامام
او فيما يقضي لنفسه فليسجد بهم بعد السلام سجود
الامام الاول ويجمع له جميع ذلك زيادة كان سهوه او
نقصا هذا قول ابن القاسم وقال غيره اذا كان سهو المستخلف
فيما استخلف عليه او فيما يقضيه لنفسه نقصا سجد بهم
قبل السلام والا بعده **اختصارها** ان كان سهو الامام
الاول نقصا فسهى المستخلف في بقية صلاة الاول سجد
سجود الاول وان سهى في قضاياه سجد سجود نفسه
وحده وان كان سهو الامام زيادة فليسجد بهم بعد
السلام زيادة كان سهوه او نقصا في بقية صلاة الاول
او في قضاياه وقبل ان كان سهو المستخلف نقصا سجد قبل
والا بعده في بقية صلاة الاول كان او في قضاياه **مسئلة**
من شك في سجود السهو او في احدهما سجد ما شك فيه
ولا سجود سهو عليه وكذلك في كل سهو سهو فيهما
فلو ذكر انه سهى في صلاته بزيادة فسجد سجدة من اثنين
بعد السلام ثم ذكر انه لم يشك فلا يسجد الاخرى ولا شيء

عليه ولو كان انه نقص من صلاته فسجد قبل السلام سجدة
من سجدتي السهو ثم ذكر انه لم ينقص شيئا فلا يسجد
الاخرى وعليه سجود السهو بعد السلام لزيادة السجدة
وكذلك لو كان اتى بالسجدتين ثم ذكر انه لم ينقص
شيئا سجد بعد السلام لزيادتهما والله اعلم
مسئلة من سجد سجود السهو قبل السلام فسهى
فتكلم قبل ان يسلم سلم وسجد لسهوه بعد السلام
ولو سجود السهو بعد السلام فسهى تكلم قبل
ان يسلم منه سلم ولا شيء عليه **مسئلة** من سلم من
اثنتين ساهيا وسجد بعد السلام لسهوه كان عليه ثم
ذكر قبل تمام صلاته ويعيد سجود السهو ولو كان قاعدا
على اثنتين كان انه جالس في آخر صلاته يسجد قبل السلام
لسهوه كان عليه ثم ذكر قبل ان يسلم على صلاته ويسجد قبل
السلام والله اعلم **مسئلة** من جلس على اثنتين فظن
انه قد اكمل وانه قد سلم فقام فاتى بركعتين بنية النافلة
او كان انه في آخر صلاته فسلم ثم اتى بركعتين بنية النافلة
ثم بعد الفراغ من النافلة ذكر فعند ابن القاسم لا يجزيه
ما اتى به بنية النفل عن ركعتي فريضته ولا يعود له
عنهما في الصورتين لفساد النية وعن ابن المواز يجزيه
لان النية الحكمية متحققة فلا تبطل الا برفض والقول
بالبطلان راجح وبناء عليه في الصورة الثانية واذا قلنا فيهما

بالصحة

بالصحة سجد بعد السلام ولا سجود عليه في الاولى والله
اعلم **مسئلة** قال في التوضيح من افتتح نافلة بظن انه قد
سلم منها فاخرم بفريضة ثم ذكر في اثنائها صلاته فقطعها
وابتدأ فريضته ولا قضاء عليه لانها نافلته فان لم يذكر حتى فرغ
من صلاته بطلت فيعيدها ابدا **مسئلة** ومن افتتح فريضة
ثم ظن انه قد سلم منها فقام الى نافلة ثم ذكر انه لم يسلم
من الفريضة فانه يرجع الى الفريضة فيتمها ويسجد لسهوه
بعد السلام الا ان يذكر ذلك بعد طول فرأيته في نافلته او ركوعه
فيها فانه يمضي على نافلته حتى يتمها وقد بطلت فريضته
وعليه قضاؤها **مسئلة** من اخرم لصلاة معينة ثم شك
هل اخرم لغيرها كمن اخرم للظهر ثم شك هل اخرم لها
او للعصر فاتمها على ذلك ثم تبين له انه كان اخرم للظهر
اجزأته صلاته لانه لم يحدث نية لصلاة اخرى وليس عليه
اعادة صلاته بذكر النية لجميع صلاته **مسئلة** من اخرم لصلاة
ثم ظن انه انما اخرم لغيرها فاتمها على ذلك كمن اخرم
للظهر ثم ظن انه في العصر فاتمها على ذلك ثم تبين له
انه انما كان اخرم للظهر فقولان الاجزاء شهره ونعيده لمن
ذكر **مسئلة** من سهى فصلى خامسة ثم تبين له انه كان
اكمل ركعتين من الاولى او من الثانية او من الثالثة فهل تعود له هذه
الخامسة عن الركعة التي اكمل ركعتها ام لا فولان اذا قلنا تعود
سجد لسهوه بعد السلام ان كانت التي اكمل ركعتها الثالثة

لتجرد الزيادة وقيل ان كانت الاولى او الثانية لاجتماع
الزيادة بان ركعة التي اخل بركنها اذا قد الغاها ونقص
الجلوس والتشهد في الركعة الثالثة اذا قد صارت له ثانية
حين بطلت له الاولى او الثانية واذا قلنا لا تنوب له الخامسة
الغاها وجاء باخرا يغرا بيهما بام القرآن وحدها ان كانت
الركعة التي اخل بركنها الثالثة وسجد بعد السلام وبام
القرآن وسورة ان كانت الاولى او الثانية على القول بانه
يكون قاضيا وبام القرآن وحدها على القول بالبنا ويسجد
بعد السلام على الاول وقبله على الثاني وقد تقدم مسئلة
من صلى خامسة ساهيا ثم تبين له انه اخل بركن من الرابعة
وهذا الموضع الذي بها **مسئلة** من صلى خامسة عمدا ثم
تبين له وجوبها عليه اما بان ينكشف له انها كانت رابعة
واخطا في اعتقاده خامسة واما بان يتبين له انه اخل
بركن من احد الركعات قبلها فهي صحة صلاته وبطلان نفسه
قولان والصواب القول ببطلان لبساد نيته وعبثه
ولا يفعل هذا الا متلاعب بامر الشرع مستخف متهاون
فلا يعتد ان يقال في مثل هذا تجزيه صلاته بل القول بعيد
صلاته في الوقت وبعده وليستغفر الله ولا يعد **مسئلة**
من سهى في اداء صلاته وفعلا ليس من جنس المشروع فيها
مثل ان يأكل او يشرب او ينحيه او يمشي فان كثر وكان بطلت
صلاته والا اجزاه فيه سجود السهو بعد السلام على تفصيل

وخلاف

وخلاف في بعض فصوله فدخل في العمل الثالث **مسئلة** من
نسي سجود السهو الذي بعد السلام سجد متى ذكر فال
في الكتاب ولو بعد شهر لان الصلاة تمت وهو قربة منفصلة
عنها قال الشهاب القرافي وكذا هو كلامه جواز ذلك عند
طلوع الشمس وعند غروبها وقال صاحب النكت ان كان
عن نافلة فلا يأتي به في وقت تمتنع فيه النافلة ذكره
عن بعض الشيوخ قال سند وكذا هو الكتاب التسوية لانه
واجب معارض لفعل النافلة ذكره وهو في صلاة فنا على
فريضة كانت او نافلة واتى به بعد سلامه منها فان نسي
السجود القبلي فان ذكره بالقرب وقبل الحدث سجده وان لم
يذكر حتى كمل او احدث فان قلنا لا تبطل الصلاة بتركه مكملا
وقلنا بالتفصيل وكان مما لا تبطل الصلاة بتركه على ما قدم
ره لك في العمل الثاني سجد كذلك بعدي وان قلنا ببطلان
الصلاة بتركه مكملا او قلنا بالتفصيل وكان مما تبطل الصلاة
بتركه اعاد الصلاة وان ذكره وهو في صلاة فان كان من نافلة
وهو في فريضة فنا على فريضته ولم يقطعها له لعلو قدر الفر
يضة على النافلة ولا اعادة عليه لنافلة لانه لم يتعمد ابتسار
ها وحسن ان يسجد بعد السلام من فريضته وان كان من
فريضة والذكر في فريضة او نافلة فان ذكر قبل ان يركع او
اكمل القراءة فيها عاد الى اصلاح الاولى بالسجود من غير
ان يقطع ما هو فيه بسلام او بكلام وان لم يذكر حتى ركع من

الثانية او اكمال القراءة فيها فسجدتا عليه الاولى وكان كمن
ذكر صلاة وهو في صلاة فان كانت التي ذكر فيها فاتحة و
هو في سعة من وقت الاولى اتمها وركع اولم يركع وهو قول ابن
القاسم وان كان في ضيق من وقت الاولى قطع ان لم يركع
ويخير الغزلان ركع كذلك لصلاة خرج وقتها وهو في نافلة
وان كانت الصلاة التي ذكر فيها فريضة فان كان ما مؤما تمادى
واعاد الثلاثين وان كان فذا قطع ان لم يركع وشفعها ان ركع
وسلم على ركعتين ثم يعيد الاولى ويبتدي بعدها الثانية
وان كان اماما قطع واعلمهم فيستخلف من يجري فيه قول الاستخلا
ف والله اعلم وان كان السجود من نافلة فذكر في نافلة اخرى قبل
ان يركع اواكمال القراءة سجد ما كان عليه من سهو الاولى وتشفعه
وسلم وابتدا التي كان فيها ان شاء وليس ذلك بلازم له لانه
لم يفسدها بقصده وان لم يذكر حتى ركع في الثانية تمادى
عليه واستحب له ابن القاسم اذا فرغ منها ان يسجدهما بعد
فراغه مسئلة السجود في النافلة كالسجود في الفريضة
الا في ثلاثة مواضع الاول لو سهى عن السورة مع ام القرآن في
النافلة لم يسجد بخلاف الفريضة والفرق ان الزيادة على
الفاتحة في النافلة غير محمودة ولو شاء الاقتصار على الفاتحة
فعل اكان ذلك قاله مالك بخلاف الفريضة لان القراءة فيها
محمودة ولو شاء الاقتصار على الفاتحة لم يكن له ذلك ويختلف
في بكلان صلاته ان فعل الموضح الثاني ان سهى عن السلام من

اعرب السجود في النافلة كالسجود في الفريضة

النافلة

النافلة سلم ان قرب وان اطال وقال ابن القاسم احب الي ان يعيد
يقضي ولا يجب عليه الاعادة لانه لم يتعمد ان يسلم قبلها وقال
سحنون احب الي ان يسجد متى ذكر لان السجود ثبت عليه بالترك
ولا ناسيا للسلام لان الطول اوجب الخروج من الصلاة الموضح
الثالث من قام الى ثالثة رجع الى الجلوس ان ذكر قبل عقد هما
وسجد بعد السلام وان لم يذكر حتى عقد الثالثة اتمها
اربعا على المشهور مراعاة لقول من اجاز التنفل باربع وقال
ابن مسلمة ان كان في النهار فكالمشهور وان كان في ليل
رجع وان عقد الثالثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى وحيث يتمها اربعا فانه يسجد للسهو
ومن يسجد قال مالك بعد السلام التفاتا الى ان ما زاد على
ركعتين في حكم المفروض فتتحض الزيادة وقال ابن القاسم
قبل السلام التفاتا الى انه على ركعتين ركعتين على اصلها وتفض
الجلوس على الاوليين والسلام منهما والسلام وحده ان
كان جلس وقال ابن القاسم وان لم يكن جلس سجد قبل السلام
لفضل الجلوس وان كان جلس لم يكن عليه تسجد وليس
السجود لنقض السلام لانه قد اتى به وهذا التفات الى
انه انما تنفل باربع مراعاة لقول من قد اتى به وقد سلم منها ولا معنى
للسجود عن سلام قد اتى به وقوله عمدا قولا واحدا ولو
قام الى خامسة رجع الى الجلوس متى ذكر وان كان قد عقدها
او انقطها ولا يضيفها الى البيت مراعاة للقول بجواز التنفل به

لضعفه ويختلف بحسب محل السجود على ما تقدم لا كمن على قول ابن القابسي ان كان جلسة على الركعتين تسجد بعدم السلام للزيادة بعد الرابعة وقد اتيت في هذا الفصل من مسايل السهو وفروعه بما فيه كفاية وتبصرة لكثرة تشعبها وانتشارها لا يبلغ فيها الى نهاية لانه باب تتسع فيه الزيادة انما هو غير مرتبط بعادة ولا محاط بارادة وحين انتهيت من هذا التقييد الى هذا الحد رايت ان اختمه بخاتمة بها تتم منه بفضل العايدة وتكمل فوايده وهو له العايدة وهي تشتمل على اربعة مكاتب الاول فيمن ذكر صلاة نسيها الثاني فيمن اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة الثالث في حكم قضاء المنسوق الرابع في اختلاف الامام للعذر المطلب الاول من ذكر صلاة نسيها او تعمد تركها ثم تاب الى الله بان كثرت جدا بحيث لا يطن بعلمها دفعة واحدة وجب عليه الاخذ في قضايها وبذل الوسع في الاتيان بها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يجوز له الاشتغال عنها بشيء من امور دنياه الا فوته وما لا تقوم نفسه الا به دون غير ذلك من فضول دنياه الزايدة وله راحة النفس وتمشيها متى خرجت او شق عليها او تحققها مضرة او كلال لان الحرج والمشقة موضوعان لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

والكلال

والكلال يرجع الى الاخلال بما امر به من الحضور في الصلاة والاقبال عليها بالقلب ولا يدع قضاءها للاشتغال عنها بغير رواتب النوافل وان كانت مما يمكن قضاؤها دفعة واحدة لزمه ذلك على الفور فان توانا اثم لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او رقد عنها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها وفي حرين اخر فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وفي حرين اخر كيما كان يصليها في وقتها وهي على فورين كثيرة ويسيرة يسيرة فوات قضاء كثيرة باتفاق وفي الخائف الخمس باليسير او الكثير قولان والخائف باليسير مذهب الكتاب اما الكثير فاما ان يذكرها في صلاة او في غير صلاة فان ذكرها وهو في صلاة فعادة اولى يقطع لها صلاته فاذا اسلم منها قضى الفوايت وحدها على ترتيبها ولم يكن عليه اعادة التي ذكر فيها وان فرغ من الفوايت في بقية من وقتها وان ذكر في غير صلاة فلا يخلو من وجهين احدهما ان يكون في وقت صلاة الثاني ان يكون في غير وقت صلاة فان كان في وقت صلاة بدا بصلاة الوقت قبلها متسعا كان الوقت او غير متسع وقضى الفوايت بعدها ثم لا يعيد الوقتية وان فرغ من الفوايت في بقية من وقتها وان كان في غير وقت صلاة بادر الى قضايها في اي وقت كان جايزة النافلة فيه اولى تجر هذا كله معنا ما في المدونة وقال ابن حبيب ان ذكر فوايت كثيرة في وقت صلاة والوقت متسع بحيث ان يبدا بهن ادرك التي هو في وقتها بدا بهن ثم صلى

بعد من التي هو في وقتها الا انه لا يجاب في فواتها بتقديم الفوائت
عليها لما مر في وقتها من السعة **مثال ذلك** ان يذكر عند
الزوال عشر صلوات او اكثر مما يعلم انه ان ابتدأ بهن ادرك
الظهر في وقت يجوز تاخيرها اليه بل يبدأ بهن الاولى بي
الاولى وكذلك روى ابو نوبة عن ابن القاسم فيمن ذكر عشر
صلوات يريد او اكثر في وقت الظهر بدأ بهن ما لم يخف فوات
وقت الظهر والوقت في ذلك ما لم تصفر الشمس وقال
سحنون الغروب والظاهر من قول ابن حبيب الوقت الاختياري
وعلى هذا ان ذكر وهو في صلاة وقتية يعلم انه ان قطعها
وقضى الفوائت وابتدأ بعدها الوقتية وان ذكر ذلك في وقت
صلاة قد فرغ منها فقط الفوائت ويفرغ في بقية من الوقت
اعادة الوقتية وكذلك الخلاف ما تقدم عن العدوني **واما**
المتيمم فاما ان يذكرها في صلاة او في غير صلاة فان ذكرها
في غير صلاة فاما ان يكون في غير وقت صلاة او في وقت صلاة قبل
اداء الوقتية او بعدها بقدر اربعة اوجه **الاول** ان يذكرها
وهو في صلاة فهذا لا يخلو ان تكون الصلاة التي ذكر فيها انها
نافلة او فريضة فان كانت نافلة قطع ان ذكر قبل ان يقدر ركعة
وان لم يذكر حتى يقدر ركعة اتم نافلة وقبل يقطع هذا ان كانت
الفريضة المذكورة فريضة فان كانت وقتية ووقتها متسع
اتم نافلته ركع اول يركع وان كان ضيقا قطع والله اعلم **وان**
كانت الصلاة التي ذكر فيها فريضة فيفترق الجواب بين

اذكر وقضاها ثم وقضاء الفوائت

الجنب والامام والمأموم **اما** الجنب فان ذكر قبل ركعة قطع
وصلى المنسية وابتدأ بعدها الوقتية التي ذكر فيها وقال
اشهب يشفعها وان ذكر بعد ركعة شفعها وسلم على
ركعتين ثم صلى ما ذكر وابتدأ الوقتية بعد ذلك ولم يختلف
في البريضة انه يشفعها ان ذكر بعد ركعة كما اختلف في
النافلة وان ذكر بعد اتمام ركعتين سلم عليهما ثم صلى ما ذكر
واعاد التي كان فيها وان ذكرها بعد ثلاث ركعات اتمها
اربعا وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث احب الي ثم يصلي التي
نسي ثم التي كان فيها **واما الامام** فيقطع متى ذكر
بعد ركعة او قبلها قال مالك ويعلم من خلفه فيقطعون
معه ولا يستخلف من يتم بهم كما يستخلف في الحدث
قال سحنون وعيسى يستخلف كالحدث ووضعه ابن يونس
الفرق بينهما **واما المأموم** فيتعاهدي مع الامام ذكر
قبل ركعة او بعدها فاذا سلم الامام صلى هذا ما ذكر واعاد
بعدها صلاة الامام وان ادرك وقت صلاة اخر اعاد بها
معه **مثال ذلك** ان يذكر وهو في العصر مع الامام انه نسي
الصبح وقد كان صلى الظهر فانه يتمادى كما مر فاذا سلم مع
الامام صلى الصبح واعاد بعدها الظهر والعصر ان ادرك
وقتها وافعل ذلك ما يسع بعلمها في الحضر والسفر
او احداهما وركعة من الاخرى فان بقي ما يسع احداهما او ركعة
واحدة منها جعله للثانية وتشفعه واعاد الاولى والله اعلم

مثال اخر ان ذكر وهو خلف الامام في العشاء صلاة منسية وقد كان صلى المغرب فانه ايضا يتمادى مع الامام حتى يفرغ من صلاته فيسلم معه ثم يقوم فيصلي المنسية ثم يعيد المغرب والعشاء ان ادرك بقية من وقتهما او في العشاء وحدها ان لم يكن فيما بقي منه ما يدركهما به وذلك للصلاتين خمس ركعات باكثر في الحضر واربع ركعات فاز بدي السفر وللصلاة الواحدة من ثلاث ركعات في الحضر ركعتين في السفر الركعة فيهما وهذا متفق عليه واختلف في الاربع في الحضر والثلاثة في السفر هل يدرك بها الصلاتين الاولى والثانية فقال ابن حبيب ان نسي ان يعيد التي ذكر فيها حتى خرج الوقت اعادهما ابدا لانهما صارتا نافلة ووجه الاول انه لا يعيد بعد الوقت واحدة منهما ؟ الترتيب بين الفوايت والوقتية انما يجب في الوقت فاما اذا خرج الوقت سقط حكم الترتيب ومذهب ابن حبيب في العامود يذكر صلاة منسية وهو في صلاة خلف الامام انه انما يتمادى اذا ذكر صلاة فايتة فاما ان ذكر صلاة وقتية مثل ان يذكر خلف الامام في العصر وقد ذكر ظهر يومه او في العشاء وذكر مغرب ليلته فانه يقطع على وتر كان او شفع لانه في خناق من وقت الاولى وتلك فرض وهذه لا تجزيه فصار وقت الاولى اولى وهو عند ابن

الوجه الثاني ان يذكر المنسية في غير وقت صلاة فهذا

يقضي ما ذكر من المنسيات ولا يعيد شيئا مما صلاه قبل ذلك لانه لا يجب اعادة المفعولات لعدم الترتيب مع المنسيات الا في الوقت وما خرج وقته فلا

الوجه الثالث ان يذكر المنسية في وقت صلاة وقبل ان يصليها بعينها فهذا يعيدها مع المنسية وان خرج وقت الحاضرة قبل ان يبدأ بها ثم قضى المنسية بعدها ويفرغ من قضايها في بقية من وقت الحاضرة اعادها وان لم يفرغ حتى خرج الوقت فلا يعيدها

الوجه الرابع ان يذكر في وقت صلاة بعد اداءها هذا يصلي ما نسي فان بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة شيء اعادها والا فلا

وحيث يؤمر باعادة الحاضرة فان كان قد صلاها اماما اعاد وحده في العامودين

تنبيه ما وقع في بعض طرق الحديث الذي وقعت الاشارة اليه من قوله عليه الصلاة والسلام ... فليصلها كما كان يصليها في وقتها يرجع التشبيه فيه الى الترتيب وصفة الفعل وذلك يقتضي الامر بفعل الفوايت وقت الغلط على نحو ما يجب من فعلها وقت الاداء ترتيبا وصفة والامر للوجوب عند جماعة من علمائنا رضي الله عنهم فاما الترتيب فواجب على من ذكر صلوات فوايت ان يصليها على الترتيب فلو صلى الثانية قبل الاولى فاما ان يكون ناسيا او عامدا اما الناسي فله حالتان احداهما ان يصلي الثانية ناسيا للاولى ولم يذكر الا بعد الفراغ منها مثل ان يذكر الظهر فيصليها وبعد السلام منها ذكر الصبح وهذا

وليعد ابدا الحاضرة

الترتيب واجب على الاولى في الوقت وبعده

يصلي الصبح التي ذكر ولا يعيد الظهر اتفاقا لانها بالسلام
منها بمنزلة صلاة خرج وقتها **الحالة الثانية** ان
يشرع في الثانية ناسيا للاولى وبعد الشروع فيها ذكر
صلاة في صلاة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقيل لا تفسد
واما العامد للبداية بالثانية **يعيد ابدا** بعد الاولى
حتى تحصل مرتبة معها لان الوقت الذي جعلها فيه انما
وجب بالذكر للاولى بكانه صلى الثانية ابتدا بها في
غير وقتها وقيل لا يعيدها لانها بالفراغ منها بمنزلة
صلاة خرج وقتها وهو قياس قوله في المدونة فيمن صلى
صلوات ذاكرا لصلاة انه يصليها ولا يعيد ما خرج وقته
من الصلوات التي كان ذاكرا فيها لهذه الصلاة والله اعلم
فرع من ذكر صلاتين من جنس واحد كظهرين او عصرين
قال ابن القصار يسقط الترتيب فيهما لانهما
من جنس واحد وصفة واحدة والنية لهما واحدة وقد
اجتمعتا في وقت الذكر فلا دليل لترتيب احداهما على
الاخرى وليس كذلك اذا اختلفتا قال وليس في هذا نص
لمالك وانما رايته واخترته **قلت** ومن يوجب التعرض
لتعيين اليوم في النية يلزمه ان يسوي بينهما وبين
المختلفتين **واما صفة** الفعل فعلى من ذكر صلوات
فوائت ان يقضيها على نحو ما فاتته من اتمام وقصر واسرار
وجهر فيقضيها كما فاتته في السفر وان قضاه في الحضر وجهر

في موضع الجهر وان قضاه بالنهار ويسر في موضع السر
وان قضاه بالليل ولا يقضي الوتر مع العشاء ولا الصبح مع الصبح
لان النوافل لا تقضى بعد الوقت وقال الشهب يقضي الفجر مع
الصبح والله اعلم **الضرب الثاني** فيمن اقيمت عليه صلاة
وهو في صلاة فلا يخلو اما ان يكون في نافلة او مريضة والمريضة
اما ان تكون هي التي اقيمت عليه او غيرها فهذه ثلاثة
اوجه **الاول** ان يكون في نافلة فهذا ان خاف فوات الركعة
الاولى مع الامام قطع بسلام او بكلام على شفع كان او على
وتر ودخل مع الامام اتفاقا وان امن من فوات الركعة الاولى
بان اقيمت الصلاة عليه بعد ركعة من النافلة اتمها وان اقيمت
قبل ركعة اتم الركعتين بام القرآن وحدها مجمعا ان كان مما
تخفف عليه الركعتان والا قطع مجاهرا من تطويل المخالفة
مع الامام وهو مذهب الكتاب وقال عيسى يتمها مطلقا مجاهرا
من قطع عمل شرع فيه والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم
الوجه الثاني ان يكون في مريضة اقيمت عليه فهذا ان
خاف فوات ركعة من صلاة الامام قطع على شفع او على وتر
وان امن من ذلك فاما ان تكون التي هو فيها المغرب او غيرها
فان كانت المغرب فلا تخلو من خمس حالات **الاولى** ان
تقام عليه قبل عقد الركعة الاولى على خلاف في عقدها
هل هو وضع اليدين على الركبتين او الرفع من الركوع فهذا
يقطع ويدخل مع الامام على مذهب الكتاب ورايته في تهذيب

ابن بشير قولا آخر لابن حبيب انه يشفعها بركعة اخرى
ويسلم على ركعتين ناقلة ويدخل مع الامام مالم يخف فوات
الركعة الاولى على ما مر ذكره الحالة الثانية ان تقام عليه
بعد عقد الركعة الاولى وهي الكتاب ايضا يقطع كالحالة
الاولى لان النافلة عنده لا تكون قبل المغرب ولابن القاسم
واشهب في المجموعة يضيف اليها اخرى الحالة الثالثة
ان تقام عليه بعد ان اتم الثانية وهي الكتاب يضيف اليها
ثالثة ويسلم وينصرف ولابن القاسم واشهب في المجموعة
يسلم عليهما ويدخل مع الامام الحالة الرابعة ان تقام
عليه وهو راكع في الثالثة لم يرفع راسه فعلى قوله في
الكتاب يتم الثالثة ويسلم وينصرف وذكر ابن يونس لاشهب
في المجموعة يرجع الى الجلوس فيسلم ويدخل مع الامام وهما
على الخلاف في عقد الركعة فان اقيمت بعد رفعه من الثالثة
وهي الحالة الخامسة اتمها وانصرف وهذا بناء على ان المغرب
لا تقضى في جماعة وهو المشهور وعلى قول المغيرة يتم
ويعيدها مع الامام وحيث امر بالانصراف فليجعل يده على
انفه عند انصرافه كالراعف وان كانت غير المغرب فلا تخلو
من اربع حالات الاولى ان تقام عليه قبل عقد الركعة فقال
ابن القاسم يقطع ويدخل مع الامام وقال اشهب يتم ركعتين
الحالة الثانية ان تقام عليه بعد عقد ركعة فقط فيشفعها
ويسلم ثم يدخل مع الامام الحالة الثالثة ان تقام عليه بعد

على الثلاثة في عقد الركعة ما نصه

الغيام

القيام للثالثة وقبل عقدها فهذا يرجع الى الجلوس فيسلم
على ركعتين ويدخل مع الامام الحالة الرابعة ان تقام عليه
بعد عقده للثالثة وقال ابن القاسم يمضي فيصليها اربعا
ولا يصير هنا نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وكل حالة
قيل فيها يشفعها او يتم فانما ذلك مالم يخف فوات مع الامام
راسه من الركعة الاولى فان خاف ذلك قطع على شفع
او على وتر كما قدم من الوجه الثالث ان يكون في بريضة
غير التي اقيمت عليه مثل ان يكون في الظهر فتقام عليه
العصر وقيد قولان المشهور ان الاقامة توثر فيما هو
فيه وقال ابن عبد الحكم لا توثر ولا يقطع ما هو فيه لاكن
يتمها مخففا فان ادرك مع الامام شيئا صلاه وان لم
يدرك صلى لنفسه واذا افلتها فالمشهور ان الاقامة
توثر فيما هو فيه قال ابن القاسم هو بمنزلة من اقيمت عليه
صلاة وهو فيها فيجري على ما تقدم وقال مالك ان طمع ان
يفرغ من صلاته التي هو فيها ويدرك من صلاة الامام ما
يعتد به دخل في ركعة اتمها ودخل مع الامام والا قطع
ودخل مع الامام وحيث لا يتم ما هو فيه اذا فرغ من صلاة
الامام استانف الصلاتين على كلا القولين مسئلة من
دخل المسجد ليصلي صلاة فقبل الدخول فيها اقيمت
عليه الصلاة التي بعدها مثل ان يدخل ليصلي الظهر فاقيمت
عليه العصر قبل ان يدخل في الظهر فالمشهور انه لا يخرج

من المسجد بعد الاقامة لمن يدخل مع الامام في العصر
فانه اصلى منها صلى الظهر واعاد بعدها العصر وقال
ابن عبد الحكم يخرج من المسجد **المطلب الثالث**
في حكم المسبوق وفيه ثلاث مسايل **المسئلة الاولى**
كل من دخل المسجد والامام يصلي فحكمه ان يحرم ويدخل
مع الامام على اي حالة وجده من قيام او قعود او ركوع
او سجود ولا يقف من غير احرام ينتظر انتقال الامام
من الحالة التي يكون فيها وذلك خلافا لمن جعله الاصل
موضعين **احدهما** ان يجده راكعا وهو لا يدري اذا احرم
وركع هل يتم ركوعه قبل رفع الامام اولا فان الاولى
في هذا الموضع ان يثبت قايما من غير احرام حتى يرفع الامام
من ركوعه وحينيذ يحرم ويدخل معه محافظة من
الوقوع في الشك في ادراك الركعة فان احرم في هذه الحالة
وركع فان تحقق ان الامام لم يرفع حتى اتم هو ركوعه
وحده فذلك يجزيه للاحرام قايما ثم يكبر للركوع في حال الانحطاط
ويضع يديه من ركبتيه ويطمين راكعا قبل رفع الامام
فاذا ادرك الركعة وضع اعتداله بها وان تحقق ان الامام
رفع قبل تمكين يديه من ركبتيه في ركوعه لم يعتد بها
لعدم ادراكها معه وهل يرفع اذا رفع الامام قبل اتمامه
هو لركوعه حتى يلحق معه الى السجود من القيام او يثبت
على الحالة التي انتهى اليها حين اخذ الامام في الرفع من الركوع

قبل

ولا يزيد عليها ولا يرفع منها حتى يلحقه الامام الى السجود
فيلحقه معه من حالته قال الجزري في قديمه يثبت على الحالة
التي انتهى اليها حتى يسجد الامام فيلحقه معه من تلك الحالة
الى السجود فان رفع مع الامام بطلت صلاته لانه زاد في صلاته زيادة
مستغنى عنها رايته في الكتاب المذكور ونقله عنه ابن
الفخار في تقييده على الرسالة ومراده والله اعلم اذا كان
عامدا اولم ارد لك لغيره ولا اطلعت على نص في المسئلة
لسواه وفيما قاله عندي نظر لان ثبوته على حالته مخالفة على
الامام وكون بعد معه زيادة مستغنى عنها غير مسلم لانه
لما احرم خلف الامام وركع راجيا ادراكه فانكشف خلافه
لزمته متابعته في الرفع من حيث انتهى وان لم يعتد به كما تلزمه
متابعته في السجود والجلوس وان لم يعتد بذلك والله اعلم
وان شك ان يكون الامام رفع قبل ركوعه لم يعتد بتلك الركعة
لاكن يتمادى مع الامام ولا يقضي ركعة بعد سلامه حذرا
ان يكون ادرك ركوع الامام فتكون خامسة ويعيد الصلاة لانه
لم يعتد بتلك الركعة لحصول الشك فيها ولهذا المعنى فلما
من وجد الامام راكعا وخاف ان يعجله او شك فالاولى ان
يثبت قايما حتى يرفع **الموضع** الثاني ان يجده بعد رفعه
من ركوع الركعة الاخيرة او هو جالس في تشهدها فانه
ان رجا ادراك جماعة اخرى لم يؤمر بالاحرام وكان له الخروج
الى موضع الجماعة الاخرى وان لم يرج ادراكها فلك جاز كان

الامام

فلعله
وهو الصواب لان
بقاءه على تلك الحالة
خلاف الاولى والله اعلم

في غير صلاة الصبح او فيها وقد ركع لفجره او استحبابا
بالاحرام مع الامام اذ فيه فضل وليس ذلك بلازم لانه
لم يدرك من صلاة الامام ما يلزمه حكمه اذ لا يلزمه
حكم الامام بما فاته من ادراك ركعة ولا يدركها حتى يدرك
مع الامام ركوعها على الوجه الذي قررته وان كان في
صلاة الصبح ولم يكن ركع لفجره فعليه ان يحرم بالاحرام مع
الامام او يجلس من غير احرام حتى اذا سلم الامام قام
فركع لفجره ثم صلى الصبح فوائت امره بالاحرام ابن القاسم
ولم يامره ابن حبيب وسببهما تقابل فضيلتين لا بد من فوات
احداهما وهما ادراك التشهد مع الامام وادراك
ركعتي الفجر قبل الصبح واحدهما لا بد من فواتها لانه
متى احرم تحصيلا لفضيلة التشهد مع الامام فاتته ركعتا
الفجر قبل الصبح اذ عليه ان يتمادى على احرامه حتى يتم صلاة
الصبح فيفوته ركعتا الفجر ومتى جلس من غير احرام
ادرك فضيلة ركعتي الفجر قبل الصبح اذ يقوم بعد سلام
الامام فيركع لفجره ثم يصلي الصبح وفاتته فضيلة التشهد
مع الامام والله اعلم **المسئلة الثانية** العشرون
يقوم للقضاء بعد سلام الامام بتكبير ان كان جلوسه مع الامام
موضع جلوس له لو صلى وحده وبغير تكبير ان كان لغير متابعة
الامام فمدرك ركعتين يقوم بتكبير ومدرك ركعة او ثلاث
يقوم بغير تكبير هذا هو المشهور وقال عبد الملك يقوم بتكبير

في الجميع وعلى المشهور لو ترك التكبير حيث امر به او كبر
حيث لم يؤمر به فلا شيء عليه لان زيادة تكبيرة او نقص تكبيرة
خفيف **المسئلة الثالثة** اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب
في حكم المسبوق فيما يأتي به بعد سلام الامام هل يكون فيما
او قاضيا على اربع طرق **الطريقة الاولى** المذهب على قول
واحد ان المسبوق يبني في الجلوس على ما ادرك اول صلاته وفي
القراءة على انه ما ادرك آخر صلاته وهي طريقة ابي محمد بن ابي
زيد رحمه الله وجمهور الاشياخ وهو محض قولهم بانه في الافعال
قاض في الاقوال **الطريقة الثانية** ان المذهب على قولين واحد
وهو البناء كالطريقة الاولى وعلى قولين في الاقوال احدهما القضاء
كالطريقة الاولى الثانية بناء القراءة على حكم الجلوس فيكون بانيا
فيهما **الطريقة الثالثة** ان المذهب على قولين مرويين عن
مالك احدهما وهو المشهور من قوله انه قاض فيهما الثاني
انه باني فيهما وطريقة القاضي ابي محمد بن ابي زيد **الطريقة**
الرابعة ان المذهب على ثلاثة اقوال البناء فيهما والقضاء فيهما
القول الثالث البناء في الافعال والقضاء في الاقوال وهي طريقة
الشيخ ابي الحسن اللخمي وهذه الطرق الاربع تجمعها الاقوال
الثلاثة التي جمعها الشيخ ابو الحسن في طريقته هذه وبقيت
العمل بهذه الاقوال تتبين بذكر امثلة وتنزيل كل قول منها
على كل مثال **مثال اول** من ادرك مع الامام ركعتين من صلاة
رباعية فلما سلم الامام قام فركع ركعتين منوالتين

لا يجلس الا على الاخيرة منهما على الاقوال كلها ويقرأ فيهما
بام القرآن وحدها سرا على القول بالبناء مطلقا وبام القرآن
وسورة سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر على القولين الاخيرين
مثال اخر من ادرك ثلاث ركعات وادرك ركعة بعلى القول
بالبناء مطلقا يأتي بركعة بام القرآن وسورة سرا في صلاة السر
وجهرا في صلاة الجهر ويجلس ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين
متواليتين لا يجلس الا في الاخيرة منهما ويقرأ فيهما بام القرآن
وحدها سرا **وعلى القول** بالقضاء مطلقا يأتي بركعة يقرأ فيها
بام القرآن وسورة سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر ثم
يقوم ولا يجلس لانها اول صلاة الامام وهو يقضيها كما فعل الامام
ويأتي بركعة اخرى يقرأ فيها ايضا بام القرآن وسورة كذلك
ويجلس ويتشهد لانها ثانية الامام فيقضيها مثله ثم
يأتي بالركعة التي بقيت عليه بام القرآن وحدها سرا
لانها ثالثة الامام ثم يجلس ويتشهد لانها اخر صلاته
ومنها يسلم والسلام لا يكون الا من جلوس وهو على القول
بالبناء في الامتناع والقضاء في الاقوال يقرأ في الاولى من قضاياه
بام القرآن وسورة على حسب قراءة الامام في السر والجهر
لانه يقضي القراءة ثم يسجد ويجلس ويتشهد لانه يبني
في القيام والجلوس على ما ادرك مع الامام هو اول صلاته
فتكون هذه ثانية له وكل مصل لا بد ان يجلس على ركعتين
ثم يقوم منهما فيأتي بركعة اخرى يقرأ فيها ايضا بام القرآن

وسورة كما قرأ الامام ثم يسجد ويقوم ولا يجلس لانها
ثالثة كما قدمته لك ثم يقوم فيأتي بالركعة التي بقيت
بام القرآن وحدها سرا ثم يجلس ويسلم لانها اخر صلاته و
يقترق على هذا القول من القول الاول في القراءة في ثانية قضاياه
ومن الباقي في الجلوس والقيام في الاولى والثانية **مثال اخر**
من ادرك ثلاث ركعات واثنتا ركعة فعلى القول بالبناء يقرأ
فيها بام القرآن وحدها سرا وعلى القولين الاخيرين بام
القرآن وسورة سرا في الظهر والعصر وجهرا في العشاء
ويجلس ويتشهد على الاقوال كلها لانها اخر صلاته ومنها
يسلم **مثال** من ادرك ركعتين من العود واتى واحدة
يقرأ فيها بام القرآن وحدها سرا على القول بالبناء وبام
القرآن وسورة جهرا على القولين الاخيرين ويجلس ويتشهد
ويسلم على الاقوال كلها لانها اخر صلاته ومنها يسلم
مثال اخر من ادرك ركعة منها واتى ركعتان فعلى القول
بالقضاء مطلقا يأتي بهما متواليتين لا يجلس الا على الاخيرة
منهما ويقرأ في كل واحدة منهما بام القرآن وسورة جهرا
وعلى القولين الاخيرين يجلس على كل واحدة منهما لانه يقرأ في
الاولى منهما بام القرآن وسورة جهرا وفي الثانية بام القرآن
وحدها سرا على القول بالبناء مطلقا ويقرأ في كل واحدة منهما
بام القرآن وسورة جهرا على القول الاخير لانه يقضي قراءة
الامام وهو المشهور **مثال اخر** من ادرك ركعة من صلاة

الصبح وما تدرك ركعة فرأيتها بام القرآن وسورة وجلس و
تشهد وسلم على الاقوال كلها غير انه يقنت فيها على
القول بالبناء مخالفا وان كان قد قنت في التي ادرك مع الامام
ولا يقنت على القولين الاخيرين وان لم يكن ادرك القنوت في
ركعة الامام **وتلخيص** ذلك على مقتضى الطريقة المشهو
رة عند الاصحاب ان مدرك ركعة من صلاة رباعية يقوم بغير
تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة سرا في الظهر والعصر
وجهرا في العشاء ويجلس للتشهد ثم يأتي بركعة اخرى
مثلها في القراءة لا يجلس عليها الا ان يقوم فيأتي بالركعة
التي بقيت بام القرآن وحدها سرا ويسلم منها بعد الجلوس
والتشهد **ومدرك** ثلاث ركعات منها يقوم بغير تكبير
ايضا فيأتي بالركعة الباقية بام القرآن وسورة سرا في صلاتي
النهار وجهرا في صلاة الليل **ومدرك** ركعتين منها يقوم
بتكبير فيأتي بركعتين متواليتين لا يجلس الا على الاخيرة منهما
يقرأ فيهما بام القرآن وسورة على نحو ما تقدم في السر والجهر
ومدرك ركعتين من صلاة المغرب يقوم ايضا بتكبير فيأتي
بالركعة الباقية بام القرآن وسورة جهرا **ومدرك** ركعة
منها يقوم بغير تكبير فيأتي بركعتين يجلس على كل واحدة
منهما ويقرأ فيهما بام القرآن وسورة جهرا بتكون صلاته
جلوسا كلها **ومدرك** ركعة من صلاة الصبح يقوم بغير
تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يعيد القنوت

فيها

فيها وان لم يدرك في ركعة الامام ولو اعاده لكان خفيفا
ولو سها مدرك ركعة من الرباعية او من المغرب عن الجلوس
عن الاولى من صلاته لكان كمن نسي الجلوس من اثنتين الا انه
ان نسي سجود السهو حتى كمل لم يكن عليه اعادة الصلاة
بما يقع بقلبه لدخول الخلاف فيه من غير وجه وكذلك ان تعمد
تركه اعتمادا على مراعاة الخلاف ولم ار فيه نقلا والله اعلم
المطلب الرابع في استخلاف الامام لعذر
وبغيره في حكمه والعذر الصحيح له وصفة المستخلف وحكمه
بعد الاستخلاف **اما حكمه** فلم يختلف المذهب في جوازه
لانه من جنس النظر للمأمومين لما فيه من المصلحة ورفع المشا
زعة وليس ذلك بلازم له ولا ايضا على المستخلف فنزول بل
هو بالخيار بين الفعل والترك ولا على المأمومين اتباعه الا
ان يشاءوا لانهم انما التزموا امامة الاول فاذا اخلوا على
تمام الصلاة معه كانوا في حكم انفسهم لا كان لم يفعلوا
استخلافه او ذهب ولم يستخلف لهم لانهم استخلفوا
لانفسهم وان اتم بهم احدهم فاتبعوه اجزاهم فان اتموا
وحدانا فقال ابن القاسم لا يجزيهم وصلاتهم تامة الا في الجمعة
وقال ابن عبد الحكم لا يجزيهم فاذا ابتدأ الصلاة بامام فاتمها
فذا او ابتداها فذا فاتمها بامام فليعد فاذا وكذلك من
لزمه ان يقضي فذا فقضى بامام واستحسن القضي قول ابن
القاسم بالاعادة **ولو قدموا** اماما من قبل كل امام بقية

وقال الشهاب في مدونته صلاة جميعهم مجزئة ويتبع ما صنعت
الكايعة الثانية بتقديمها الإمام وعلى هذا كلهم موافقون ان القا
يم في صحة صلاتهم اذا اتفقوا وحدانا وعلى قول ابن عبد الحكم
لا يصلون كما يقتدي بان وعلموا صحة صلاة الذين استخلفوا
الاول الا ان يكون الثاني احق بالامامة قاله الشيخ ابو الحسن
فلو قدم الامام انسانا فتقدم عليه وافتتم المستخلف
لصحت الصلاة على المنصوص في المذهب قاله ابن بشير **واما**
العذر الصحيح للاستخلاف فيما يكره على الامام خاصة او على
الصلاة جملة فالاول كعجزه عن بعض الفروض مثل ان يصير الى
حالة يعجز فيها عن القيام او الركوع او السجود فانه يستخلف
ويتاخر الى الصف فيتم موتما به ثم يستخلفه **ومثل** ان يتعذر
عليه اتمام القاعة او يعلم انه لا يقدر على مراعاته في بقية
الصلاة لسعال او حصر فانه يستخلف ايضا ويأتم بمستخلفه
اما لو تعذر عليه قراءة بعض السورة مع امام الغرفان
فلا يكون له الاستخلاف لان صلاته تصح مع ترك ما عجز عنه
قاله القاضي ويدل على صحته حديث عبد الله بن الشايب
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء الى ذكر موسى و
هارون او الى ذكر عيسى عليهم السلام فاخذته سعلة
فركع وعبد الله بن الشايب حاضر **والثاني** كغلبة الحدث

او تذكره او الرعاف الذي يقطع لاجله يستخلف في هذه الامور
كلها ويخرج الى ان يجوز له البناء في الرعاف بعد غسل الدم بشروطه
مذكورة في **واما** بكر والحدث او تذكره فلا يبني لان صلاته
تبطل بمجرد بكر والحدث او تذكره **وشرط** صحة استخلافه
في بكر والحدث او تذكره ان يكون في دور ذلك من غير توان فان
توانا بعد بكر والحدث او تذكره بطلت صلاة القوم وكذا ان تعمدا
بهم في بكر والحدث او احدث فيها مختارا غير مغلوب فيبطل من
الصلاة من اولها في الصور الثلاث **واما** صحة الاستخلاف الامام اذا
بكر صلاة منسية او اعلمهم فيقطعون خلافه فمر في
العصب الاول **واما صحة الاستخلاف** فاولها ان
يستخلف بالاشارة بان تكلم فقال يا فلان تقدم او نحو هذا
اما حيث لا يبني بكر والحدث او تذكره فيصح ولا تبطل صلاة
العامة بين لانه بالكلام قد خرج عن ان يكون اماما لبطلان
صلاته واما حيث يجوز له البناء كالراعف فتفسد صلاته
هو ويختلف في صلاة القوم فقيل لا يضرهم وقال ابن حبيب ان
استخلف الراعف بالكلام جهلا او عمدا افسد على نفسه
وعليهم بان كان ساهيا بعلى نفسه فقط قال وبعدا قال من
لقيته من اصحاب مالك وثانيها ان يستخلفه من يقرب موضعه ليتقدم
الى مقام الامام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لتقيم منكم
ذوو الاحلام والنهى ثم ان استخلف من بعد اتم في مكانه ولم يتقدم
الى مكان الامام **واما صفة المستخلف** فاولها ان

يكون ممن تصح امامته فلو استخلف من لا تصح امامته فقيل يقدم
المأمومون غيره ولا يتبعوه بل ان تبعوه وكان على صفة يصح
صحة الامامة معها بان تبعه كالصبي غير المميز والمجنون والسكران
في حال سكره والامي وبينهم قارئ والمحدث ناسيا الحدث والمرأة
للرجال بطلت صلاتهم فيعيد وان كان على صفة يختلف معها
في جواز امامته كالفاسق جوازه فيما لا يتعلق بالصلاة والعبد
والمسافر في الجمعة وثانيها ان يكون ممن استخلف عليه حكم
الامام قبل كمال العذر فلا يستخلف من انقرض بعد كمال العذر وان
بطل بطلت صلاة المأمومين لانهم بمنزلة من انقرض قبل امامه
اما المستخلف فان استخلفه على ركعتين صحت صلاته وان
استخلفه على ركعة او ثلاث ركعات بنا على فعل الامام بطلت
صلاته لانه جلس في غير موضع جلوس له وقال ابن حبيب ان استخلفه
في الركعة الاولى صحت صلاته وان استخلفه بعد ركعة فاكثر بعمل
على بناء صلاة الاول بطلت صلاته **ثالثها** ان لا يكون ممن فاته
الركوع معه من الركعة التي كمل فيها العذر بل رفع رأسه من
الركوع فاتم معه انسان ثم كمل عليه العذر فاستخلف المحرم
معه بعد الركوع امر هذا المستخلف باستخلاف غيره واستخلفوا
هم غيره فان لم يفعلوا واتموا بنيتهم به فقيل تبطل صلاتهم لانه لما
لم يكن مسجود تلك الركعة مما يعتد به اشبه صلاة مفترض
خلف متنفل وقيل تجزيهم لان فعل المستخلف لذلك واجب
عليه لوجود متابعة الامام فيه لولم يجد **ووجه** اخر انهم

لا بد لهم من الاتيان بذلك الركوع استخلف عليهم او لم يستخلف
ركوعهم معه كسجودهم اذا ذاك اوجب ان تجزيهم وفيه
عندي نظر والوجه الاول ان شاء الله اعلم **ورابعها** اذا كان
مسافرا وخلفه مقيمون ومسافرون فليستخلف مسافرا لان
صلاة المقيم خلف المسافر اخف من صلاة المسافر خلف المقيم
فلو استخلف مقيما امر ان لا يفعل فان فعل جهلا اجزأتهم صلاة الا
امام فاذا قام لم يقم المسافرون بعد الاول فقيل يسلمون لانفسهم
وقيل يعقدون مسافرا منهم يسلم بهم وقيل يشفعون حتى يتم
ما بقي من صلاته فيسلمون بسلامه **واما فعل المستخلف**
فانه بعد الاستخلاف يقوم مقام الامام في حكمه واتمام صلاته
فان كان قريبا من موقف الامام انتقل اليه والا اتم في موضعه
ويشرع في اتمام صلاة الامام من حيث انتهى فان استخلفه قبل
القراءة ابتدأ القراءة وان استخلفه في اثناء القراءة قرأ من موضع
انتهى الامام الاول ان كانت صلاة جهر وان كانت صلاة سر
فليس امام القراءة الا ان حضر الاول فقد نسيها او لم يتمها
الا ان يكون سمع حيث انتهى الاول فليقرأ من هناك كالجهر
وان استخلفه بعد القراءة ركع بهم وان استخلفه وهو راكع
رفع المستخلف بهم واجزأهم الركعة وعلى الامام اذا كمل عليه
العذر وهو راكع ان يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف ثم يرفع
بهم وقيل يستخلف قبل ان يرفع ليلا يرفعوا برفعه فان رفع
قبل الاستخلاف واتبعوه في الرفع اجزأ الشيخ ابو الطاهر

وقيل يتمون

رأسه

ذلك على الخلاف في الحركة من الاركان هل هي مقصودة بتبعل
او غير مقصودة بلا تبعل وذهب بعض المتاخرين انهم كالرابعين
قبل امامهم فيرجعون الى الركوع مع الثاني وان استخلفه في
السجود رفع المستخلف بهم او في الجلوس بين السجدتين
سجد بهم السجدة الثانية او في جلوس التشهد الاول اتمه
بهم وقام او في جلوس التشهد الاخير اتمه بهم وسلم
ولو ازال الامام ما اعلم الحدث في التشهد الاخير فتمادى
حتى سلم بهم لم يكن عليه الاعادة باتفاق المذهب واما هم
بان لم يراع الخلاف في حقهم اعادوا وان اعتياده لدخول من
غير وجه لم يضره وهو قول ابن القاسم **ولو استخلف من**
فاته ركعة اتم بهم صلاة الاول بانيا عليها في الجلوس و
القيام والقراءة وقيل لا يبني في القراءة وقيل ان استخلفه
لا يبني وان تقدم بنفسه بنا ولا اعلم لهذا القول وجها
ووجه الاول انه بالاحرام معه وجب عليه اتباعه قبل الاستخلاف
بتبعيض بعده ووجه الثاني الاحتياط للقراءة ثم اذا اتم الاول
قام لقضاء ما سبق به وينتظر القوم جلوسا حتى يفرغ من قضائه
ويسلم بهم وانتظارهم لفراغه من القضاء خوف من الخروج من
امامته هذا مذهب الكتاب في الجواهر وقيل يستخلف من يسلم
بهم لان السلام بفعة صلاة الاول ولا ينبغي له ان يفضي قبل
فراغ الصلاة وخروج القوم عن الاقتداء به الى الاقتداء بمن اقامه
مقامه اخف من انتكاره ولو كان معه مسبوقون معه مثله من

الاصحاب من يقول اذا قام بفضي قام كل واحد يفضي لنفسه ثم
يسلمون بسلامه فان انتقوا به اكملوا على انفسهم وصلاة
المستخلف تامة ومنهم من يقول يقوم المستخلف وحده يفضي
واذا سلم قام والقضاء بعد سلامه **مسايل الاولى** من صلى
وحده ركعة ثم احرم معه رجل بالثانية ثم احدث الاول فان
هذا يبني على صلاة الاول ويجلس على الاولى من صلاته لانها ثانية
الاول ويقوم من الثانية لانها ثالثة الاول ويجلس على الثالثة
لانها رابعة الاول ومنها يقوم لقضاء ما فاته **ولو دخل**
معه في الثانية من صلاة الصبح ثم احدث الامام لقام هذا وصلى
ركعة ثم جلس للتشهد ثم يقوم لقضاء الاولى ويفعل في ذلك
على حسب فعله لو كان الامام بافيا ينتظر على هذه الشفع وعلى
الاولى صاحب الفراش فعلها عنه التشهد الفراش وهما متوافقان
المسئلة الثانية لو استخلف مسبوقا فلم يعلم كم
صلى الاول ومن خلفه يعلم اشار اليهم فيجيبونه بالاشارة
فان لبعضهم وهو في صلاته سجموا به حتى يذهب فان لم يجد به
من الكلام شكل وقال صبغ ينبغي ان يقدم غيره ممن يعلم ما صلى
الامام فان تمادوا فانه اخذ اولى ركعة فليخرج للقيام فان
سجموا له جلس وتشهد ثم يخرج للقيام فان لم يسجموا له
قام وبنا على انها ثالثة وان سجموا به عرف انها رابعة فيشير
اليهم بالجلوس ثم يقوم فيفضي على ما تقدم **المسئلة الثالثة**
لو زال الامام عذره ثم رجع فحكمه ان يدخل خلف مستخلفه

كالمسبوق فلما خرج المستخلف فلو اخرجه واتم الصلاة بهم
وقال يحيى بن عمر تبطل لانه انعزل بالاستخلاف ثم صار مستخلفا
من غير عقد وما به حديث ابي بكر رضي الله عنه من تاخره حين رد
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فخاص
به لا يجوز لاحد بعده وقال ابن القاسم في العتبية ثم قال الشيخ ابو
الحسن وقول ابن القاسم احسن لان لنا ان نعتذر بما قاله عليه
الصلاة والسلام مالم يات نسخ ووجه من جهة المعنى ان المستخلف
وكيل الامام فاذا اراد ان يعزل الوكيل واذا افتاه بقول ابن القاسم قال
الامام اذا تم بهم صلاتهم اشار اليهم وقام بقضي لنفسه
ثم يسلم ويسلمون **المسئلة الرابعة** لو رجع الامام وقال
للمسبوق والمستخلف كنت اسقطت كذا من الاولى او من الثانية
فاما المستخلف فيتم صلاة الامام بالركعة التي اخبر بنقصها
وهل يكون فيها بانيا فيقرا بام القرآن وحدها او قاضيا فيقرا بام
القرآن وسورة قولان ثم يقوم لقضاء ما سبق به واما المامومون
فمن تحقق سقم كمال صلاته وصلاة امامه لم يلزمهم اتباعه فيما
قال الامام الاول ومن شك او تحقق صحة ما قال لزمه اتباعه ومن
تحقق صلامة صلاته دون صلاة امامه فقولان قد تقدما في مسايل
السهو ويسجد المستخلف صحبة السهو قبل السلام على
القول بالبناء لتخصاصه السورة والجلسة من الركعة الثالثة التي
صارت ثانية لبطلان الاولى والثانية وبعد السلام على القول الاخر
ويسجد معه المفقودون لان اذا اعمل على البناء وسجد قبل السلام

فهل يكون سجوده لاخر صلاة الامام او لاخر قضائه فولان مناط
ابن شاس على الخلاف في تغليب حكم الامام او النظر الى حصول الامامة
له **المسئلة الخامسة** لو كان الامام فيما اخبر به من
اسقاط الركن شاكا فقال سجنون ياتي المستخلف بالركعة و
يقرا فيها بالفاتحة وسورة لاحتمال العجمة فتكون هذه الركعة
قضاء وكذلك يقرا في الثانية التي ياتي بها عن قضائه ويتشهد
في الاولى لاحتمال ان تكون بناء ورابعة الاول واما المامومون
فيتبعونه فيما ان شكوا او يسجد قبل السلام **المسئلة**
السادسة لو لم يخبره باسقاط الركن حتى مرج في صلاة
المستخلف تامة لانه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين والركن
يسجد قبل السلام لانه قام في موضع الجلوس اعني من الاول
من الركعتين اللتين استخلف عليهما لانهما قد صارتا ثانية
للامام الاول حين اكمل ركن من احد الاوليين وترك فيها السورة
مع ام القرآن ويسجد معه القوم ثم ان شكوا انوا بركعة بالحمد
وحدها ثم سجدوا للسهو بعد سلامهم خوفا ان لا يكون
بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زايدة وان ايقنوا بصحة
قول الامام فيما اخل لم يسجد للسهو بعد ركعتهم وان
ايقنوا انه لم يبق عليهم ولا على الامام شيء سلموا بسلام
المستخلف ولو ايقنوا بتمام صلاتهم دونه فالمعروف والله
اعلم وهو الباب باب واسع ومد شاسع وفيما اشرت من ذلك
اليه دليل على ما لم اذكره منه فيحمل عليه ومن الله تعالى اسئل

ان يجعل ما حاولته مزعزلك خالصا لوجهه ومقربا من مرضاته ورحم
الله امرأ وجد فيه خللا فاصلحه او مشكلا فشرحه او مبهما
فبينه او وهما فتربع عن صواب الاخلاق وجانب الانصاف
على شاكلة كعيبة الاعراق والقصر لمعترف بالقصور والله
والتقصير وهو ناجح من المعاذير وعفو الله لنا ولوالدينا
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

وكان الفراغ منه بعيد العصر عشية يوم
الاحد ثالث عشرين شهر ربيع الثاني عام
تسعة وعشرين والف وذلك على يد العبد
الى الله جابر بن الحاج مليل بن احمد الجعفري
المدلجي غفر الله له ولوالديه ولمن
علمه خيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما

عنوان المخطوط : المسلك البديع في أحكام السهو في الصلاة و الترقيع
المؤلف : أبو الحسن علي بن يحيى ابن الأستاذ الهواري المالقي
عدد الاوراق:٥٣
الحالة:كامل
المصدر : مكتبة المسجد النبوي المدينة المنورة
الناشر: ملتقى اهل الحديث